

## إِصْلَاحُ اللَّفْظِ وَتَرْزِينُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ

تَسْتَمِدُّ فِكْرُهُ إِصْلَاحَ اللَّفْظِ وَتَرْزِينَهُ مَلَاحِجَهَا فِي أَذْهَانِ النَّحْوِيِّينَ الْعَرَبِ مِنَ الدَّلَالَةِ اللَّغَوِيَّةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا؛ إِذْ يَدُلُّ الإِصْلَاحُ عَلَى خِلَافِ الإِفْسَادِ وَعَلَى إِقَامَةِ الشَّيْءِ بَعْدَ فَسَادِهِ، أَوْ عَلَى سَلَامَتِهِ مِنَ الْعَيْبِ<sup>١</sup>. كَمَا أَنَّ التَّرْزِينَ يَدُلُّ عَلَى تَحْسِينِ الشَّيْءِ بِالرِّزِينَةِ؛ وَهِيَ كُلُّ مَا يُتْرَيْنُ بِهِ<sup>٢</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ مَفْهُومَ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْزِينِهِ، يَصُبُّ فِي نَهَايَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، فِي مِيدَانِ الظَّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي تَسْلُكُهَا اللَّغَةُ لِعَرَضِ تَحْقِيقِ الانْسِحَامِ اللَّغَوِيِّ فِي نَسِيجِ اللَّغَةِ بِمُسْتَوْبَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ صَوْتٍ وَصَرْفٍ وَنَحْوٍ وَدَلَالَةٍ، مِمَّا يُسَهِّمُ فِي تَحْسِينِ الْكَلَامِ وَتَرْزِينِهِ وَإِضْفَاءِ طَابِعِ الْجَمَالِ اللَّغَوِيِّ عَلَيْهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ تَنْبَغِي الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ مَفْهُومَ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْزِينِهِ لَا يَعْني وَجُودَ خَطَأٍ أَوْ عَيْبٍ فِي اللَّفْظِ الَّذِي قَالَ النُّحَاةُ بِوُقُوعِ ظَاهِرَةِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ أَوْ التَّرْزِينِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَعْني إِجْرَاءَ تَغْيِيرٍ مَا عَلَى اللَّفْظِ أَوْ التَّرْكِيبِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى تَحْسِينِ الْكَلَامِ وَتَجْمِيلِهِ وَمَتَاسُكِهِ. وَمِنْ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي تَحْقُقُ هَذَا الانْسِحَامَ اللَّغَوِيَّ الْمُنشُودَ فِي الْكَلَامِ: الإِغْلَالُ وَالِإِبْدَالُ وَالِإِذْغَامُ وَالْقَلْبُ الْمَكَانِي وَالِإِعْرَابُ التَّقْدِيرِيُّ وَالِإِعْرَابُ بِالْحُرُوفِ بَدَلًا عَنِ الْحَرَكَاتِ وَإِبْدَالُ الْحَرَكَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ كَمَا فِي الْمُنْعُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، وَبَعْضُ ظَوَاهِرِ التَّوَافُقِ الْحَرْكِيِّ عَلَى الْمَسْتَوَى النَّحْوِيِّ<sup>٣</sup>. وَمِنْ ثَمَّ تَنْبَغِي الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِاللَّفْظِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِمْ مُصْطَلَحَ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ: الْكَلِمَةُ الْمَفْرَدَةُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ، هُنَا، هُوَ الْكَلَامُ الْمَلْفُوظُ سِوَا مَا كَانَ كَلِمَةً أَمْ جُمْلَةً.

وَقَبْلَ الْبَدءِ بِنْتِيعِ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي التَّفَكِيرِ النَّحْوِيِّ وَعَرَضِ صُورِهِ وَمَظَاهِرِهِ، لَا بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْفِكْرَةَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمَقُولَةُ اللَّغَوِيَّةُ تَبَدَّى بِمُصْطَلَحَاتٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ: **إِصْلَاحُ اللَّفْظِ، وَتَرْزِينُ اللَّفْظِ، وَتَحْسِينُ اللَّفْظِ**. وَهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ - كَمَا يَبْدُو - مُتَقَارِبَةٌ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ؛ فَهِيَ تَنْتَهِي إِلَى الْأَمْرِ نَفْسِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَدْ تُسْتَعْمَلُ مُقْتَرَنَةً بِبَعْضِهَا؛ فَيُقَالُ: إِصْلَاحُ اللَّفْظِ وَتَحْسِينُهُ، أَوْ تَحْسِينُ اللَّفْظِ وَتَرْزِينُهُ، فَهِيَ تَتَضَافَرُ مُجْتَمِعَةً، فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، مِنْ أَجْلِ خَلْقِ صُورَةٍ لِهَذِهِ الْمَقُولَةِ وَتَبَيَانِ وَظِيفَتِهَا فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ اللَّغَةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا تَتَّصِفُ بِهِ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مِنْ سَعَةِ فِي الدَّلَالَةِ قَدْ تَنْسَجِبُ عَلَى مَيَادِينِ لُغَوِيَّةٍ وَأَدَبِيَّةٍ أُخْرَى، وَمِنْهَا مِيدَانُ الْبَلَاغَةِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مُصْطَلَحُ: تَحْسِينُ اللَّفْظِ أَوْ تَحْسِينُ الْكَلَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ (٣٩٥ هـ) مِنْ أَنَّ مَدَارَ الْبَلَاغَةِ عَلَى تَحْسِينِ اللَّفْظِ، قَالَ: ((وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَدَارَ الْبَلَاغَةِ عَلَى تَحْسِينِ اللَّفْظِ أَنَّ الْخُطْبَ الرَّائِعَةَ، وَالْأَشْعَارَ الرَّائِعَةَ مَا عُمِلَتْ لِإِفْهَامِ الْمَعَانِي فَقَطْ؛ لِأَنَّ الرَّدِيءَ مِنَ الْأَلْفَافِ يَقُومُ مَقَامَ الْجَيِّدَةِ مِنْهَا فِي الْإِفْهَامِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ حُسْنُ الْكَلَامِ، وَإِحْكَامُ صَنْعَتِهِ، وَرَوْنُقُ أَلْفَافِهِ، وَجُودُهُ مَطَالِعِهِ، وَحُسْنُ مَقَاطِعِهِ، وَبَدِيعُ مَبَادِيهِ، وَعَرَبُوبُ مَبَانِيهِ عَلَى فَضْلِ قَائِلِهِ، وَفَهْمُ مُنْشِئِهِ))<sup>٤</sup>. وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ (تَحْسِينِ اللَّفْظِ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْكِنَايَةِ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ (ت ٣٩٥ هـ) فِي بَابِ الْكِنَايَةِ: ((الْكِنَايَةُ لَهَا بَابَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الشَّيْءِ فَيُذَكَّرُ بِعَيْبِ اسْمِهِ تَحْسِينًا لِلْفِظِ أَوْ إِكْرَامًا لِلْمَذْكُورِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ جَلَّ نَسَاؤُهُ: ﴿وَقَالُوا جُلُودَهُمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾<sup>٥</sup>، قَالُوا: إِنَّ الْجُلُودَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كِنَايَةٌ عَنِ آرَابِ الْإِنْسَانِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ نَسَاؤُهُ: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾<sup>٦</sup> إِنَّهُ النَّكَاحُ. كَذَلِكَ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ﴾<sup>٧</sup>، وَالْعَائِطُ: مُطْمَئِنٌّ مِنَ الْأَرْضِ. كُلُّ هَذَا تَحْسِينُ اللَّفْظِ...))<sup>٨</sup>. وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي كَلَامِ الْعَلَوِيِّ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى حُسْنِ السَّجْعِ؛ فَذَكَرَ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ مَا يَرْجِعُ إِلَى التَّرْكِيبِ، قَالَ: ((وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا تَصَوَّرْتَ فِي نَفْسِكَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصُوعَهِ بِلَفْظٍ مَسْجُوعٍ وَمَ يُوَاتِكَ ذَلِكَ، وَلَا سَمَحَتْ فَرِحْتُكَ بِهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ أَوْ نُقْصَانٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ النُّقْصَانِ وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِنْ أَجْلِ تَسْوِيَةِ السَّجْعِ وَإِظْهَارِ جَوْهَرِهِ لَا مِنْ أَجْلِ الْمَعْنَى، فَمَا هَذَا حَالُهُ هُوَ الَّذِي يَدُمُّ مِنَ التَّسْجِيعِ وَيَقْبُحُ،

لِما فِيهِ مِنْ إِصْلاحِ اللَّفْظِ ذُوْنَ المَعْنَى، وَلِما فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَسُّفِ المَسْتَعْنَى عَنْهُ، فَأَما إِذا كانَ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي فِي عابَةِ الحُسْنِ))<sup>٩</sup>. كما ذَكَرَ العَلَوِيُّ أَنَّ عِلْمَ البَدِيعِ يَنْعَسِمُ إِلى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ يَكُونُ الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنْها بِمَعزِلٍ عَنِ الفَصاحَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَالفَصاحَةِ المَعنَوِيَّةِ، وَلِكِنِّهُ يَقُومُ بِوِظيفَةٍ تَحسِينِ الكَلَامِ وَتَرْبِيئِهِ نَحْوَ الكَمالِ وَحُسْنِ البَيانِ، وَقَدْ جَعَلَ مِنْ صُورِهِ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ فِي عَناصِرِ الجُمْلَةِ لِأَعْرَاضٍ بِلَغِيَّةٍ لِتَحسِينِ الكَلَامِ وَتَرْبِيئِهِ؛ قَالَ عَنِ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ عِلْمِ البَدِيعِ: ((الضَّرْبُ الثَّالِثُ ما يَكُونُ بِمَعزِلٍ عَنِ الفَصاحَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَالفَصاحَةِ المَعنَوِيَّةِ عَلى الحُصُوصِ، وَلِكِنِّهُ يُنزَلُ مَنزِلَةَ التَّيمَّةِ وَالتَّكْمِلَةِ هُما، وَيَكُونُ تَحسِينًا هُما وَتَرْبِيئًا لِمَواقِعِهِما، وَهَذَا نَحْوَ الكَمالِ، وَالإِضْواحِ، وَحُسْنِ البَيانِ، وَنَحْوَ التَّسْمِيمِ، وَالاسْتِيعابِ، وَالتَّذْيِيلِ إِلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأوصافِ الَّتِي لا تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِها، وَإِما يَكُونُ حُصُولُها عَلى ما ذَكَرناهُ مِنْ مُراعاةِ الإِكمالِ وَتَحسِينِ الهَيْئَةِ كما أَشْرنا إِليهِ فِي الأَصْنَافِ السَّابِقَةِ، وَنَظيرُهُ مِنْ عِلْمِ الإِعْرَابِ قَوْلُكَ: ضَرَبَ زَيْدًا عَمْرُو، بِتَقْدِيمِ المَفْعُولِ عَلى الفاعِلِ، فَإِنَّ ما هَذَا حالُهُ قَدْ أَفادَ كَلامًا مُطابِقًا لِقَوائِنِ العَرَبِيَّةِ، خَلا أَنَّهُ لَمْ يُفَدَ مِنْهُ إِلا تَحسِينُ الكَلَامِ وَتَرْبِيئُهُ، حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الفاعِلُ لِأَصِحِّها بِالفِعْلِ، وَالمَفْعُولُ مُتأخِّرًا عَنِ الفاعِلِ، فَهَذَا يَجْرِي بِمَجْرَى التَّحسِينِ وَالإِكمالِ لِلجُمْلَةِ لا غَيْرِ))<sup>١٠</sup>. وَمِنْ ذَلِكَ وَصَفُ السَّمِينِ الحَلِبيِّ (ت ٥٧٥٦هـ) اسْتِعْمالَ الفُرْانِ الكَرِيمِ الوَصْفِ المُشْتَقِّ (المَعْضُوبِ) فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، بِأَنَّهُ جِيءَ بِهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ تَحسِينًا لِلْفِظِ، قَالَ: ((فَإِنْ قِيلَ: لَمْ أَتَى بِصِلَةِ الَّذِينَ فِعْلاً ماضِيًّا؟ قِيلَ: لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلى ثُبُوتِ إِنْعامِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَتَحْقِيقِهِ هُمْ، وَأَتَى بِصِلَةِ أَلِ اسْمًا لِيَشْمَلَ سائِرَ الأَزمانِ، وَجاءَ بِهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ تَحسِينًا لِلْفِظِ، لِأَنَّ مَنْ طَلَبَتْ مِنْهُ الهِدايَةُ وَنُسِبَ الإِنْعامُ إِليهِ لا يُناسِبُهُ نَسْبُهُ العَضَبِ إِليهِ، لِأَنَّهُ مَقامٌ تَلَطَّفِ وَتَرَفُّقٍ لِطَلَبِ الإِحسانِ فَلا يَحسُنُ مَواجَهَتُهُ بِصِفَةِ الإِنْعامِ))<sup>١١</sup>. كما وَرَدَ اسْتِعْمالُ تَحسِينِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ عَلى نَحْوَ غَيْرِ اصْطِلَاحِيٍّ، أَيِ بِالمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ المُتعارَفِ عَلَيْهِ، عِنْدَ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الصَّدِيقِ الشَّافِعِيِّ (ت ١٠٥٧هـ)، فِي سِياقِ آخَرَ، وَذَلِكَ فِي شَرْحِ كَلَامِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ قِراءَةِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَنادُوا يا مالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ قالَ إِنَّكُمْ ما كُثُونَ﴾<sup>١٢</sup> بِتَرْجِيمِ مالِكِ، أَيِ: يا مالِكُ<sup>١٣</sup>، إِذْ قالَ: ((أَنكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ قِراءَةَ يا مالِ بِحَذْفِ الكافِ تَرْجِيمًا وَقَالَ: ما أَشْغَلَ أَهْلَ النَّارِ عَنِ التَّرْجِيمِ. أَيِ: أَنَّهُ إِما يَكُونُ لِتَحسِينِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ وَذَلِكَ إِما يَنْشَأُ عَنِ الفِراغِ وَالسُّرُورِ، وَهُمْ بِخِلافِهِ، ... وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ تَرْجِيمٌ مِنْ شِدَّةِ العَدابِ وَإِنَّها مَنعَتُهُمْ مِنْ إِنْعامِ حُرُوفِ الكَلِمَةِ))<sup>١٤</sup>.

وَمِنْ الجَدِيرِ بِالذِّكْرِ، هُنا، أَنَّ بَعْضَ النَّحَوِيِّينَ يَرِيطُ بَيْنَ الزَّيادَةِ النَّحَوِيَّةِ مِنْ جِهَةِ وَتَحسِينِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، فَكَانَتْ عِنْدَما يَقُولُ بِالزَّيادَةِ إِما يُريدُ أَنَّ العَرَضَ مِنْ هَذِهِ الزَّيادَةِ هُوَ تَحسِينُ الكَلَامِ وَتَرْبِيئُهُ، وَيَبْدُو هَذَا وَاضِحًا فِي كَلَامِ الشَّيخِ خالِدِ الأَزْهَرِيِّ (ت ٩٠٥هـ) فِي تَوجِيهِ قَوْلِ النَّحَوِيِّينَ بِالزَّيادَةِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِما رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَنتَ هُمْ﴾<sup>١٥</sup>، إِذْ قالَ: ((وَكَثيرٌ مِنَ النُّحاةِ المُتَقَدِّمِينَ يُسَمُّونَ الزَّيادَةَ صِلَةً لِكَوْنِهِ يَتَوصَّلُ بِهِ إِلى نَيْلِ عَرَضٍ صَحِيحٍ كَتَحسِينِ الكَلَامِ وَتَرْبِيئِهِ وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ مُوكِّدًا لِأَنَّهُ يُعْطِي الكَلَامَ مَعْنَى التَّأكِيدِ وَالتَّقْوِيَةِ))<sup>١٦</sup>. وَمِنْ صُورِ الرِّبْطِ بَيْنَ القَوْلِ بِالزَّيادَةِ وَتَحسِينِ الكَلَامِ وَتَرْبِيئِهِ ما وَرَدَ فِي تَوجِيهِ الوائِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>١٧</sup>:

وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِها أَنيسٌ إِلا اليَعافيرُ وَالأَ العيسُ

إِذْ ذَكَرَ أَبُو البَقَاءِ الكَفَوِيُّ (ت ١٠٩٤هـ) أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ وَجَّهُوا هَذِهِ الوائِ بِأَقْوالٍ مُخْتَلَفَةٍ؛ مِنْها أَنَّها لِتَحسِينِ الكَلَامِ وَتَرْبِيئِهِ، قَالَ: ((وَمَا يَدُكُرُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ الوائِ قَدْ تَكُونُ لِلإِبْتِداءِ وَالاسْتِئْفافِ فَمُرادُهُمْ أَنَّ يُبْتَدَأَ الكَلَامُ بَعْدَ تَقَدُّمِ جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ تُشارِكُ الأوَّلَى. وَأَما وَقُوعُها فِي الإِبْتِداءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْها شَيْءٌ فَعَلَى الإِبْتِداءِ المُجَرَّدَةِ أَوْ لِتَحسِينِ

الكَلَامِ وَتَرْبِيئِهِ أَوْ لِلزِّيَادَةِ الْمُطْلَقَةِ))<sup>١٨</sup>. فَقَدْ أوردَ أَنَّ هَذِهِ الوَاوُ قَدْ تَكُونُ اِئْتِدَائِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ زَائِدَةً زِيَادَةً مُطْلَقَةً لَا لِلتَّوَكِيدِ، وَيَكُونُ العَرَضُ مِنْ زِيَادَتِهَا هُنَا هُوَ تَحْسِينُ الكَلَامِ وَتَرْبِيئِهِ. وَيَتَحَلَّى هَذَا الفَهْمُ لِلعَلَاقَةِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّرْبِيئِ وَالتَّحْسِينِ وَالكَمَالِ عِنْدَ الكَفْوِيِّ وَاضِحًا فِي كَلَامِهِ عَلَى فَوَائِدِ الزِّيَادَةِ أَوْ وَطَائِفِهَا فِي العَرَبِيَّةِ، قَالَ: ((وَالزِّيَادَةُ كَمَا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الزَّائِدِ المُسْتَدْرِكِ وَهُوَ المَعْنَى المَشْهُورُ كَذَلِكَ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا بِهِ [يَقُومُ] الشَّيْءُ وَيَكْمُلُ بِهِ فِي عَيْنِ الكَمَالِ، وَالزَّائِدُ فِي كَلَامِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ فَائِدَةً مَعْنَوِيَّةً أَوْ لَفْظِيَّةً وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا وَلَعْوًا؛ فَالمَعْنَوِيَّةُ تَأْكِيدٌ لِلْمَعْنَى كَمَا فِي (مَنْ) الِاسْتِعْرَاقِيَّةِ، وَالبَاءُ فِي خَبَرَ (مَا) وَ (لَيْسَ)، وَالْلَفْظِيَّةُ تَرْبِيئُ اللَّفْظِ وَكَوْنُهُ بِزِيَادَتِهَا أَفْصَحَ، أَوْ مُهَيَّبًا لِاسْتِقَامَةِ وَزْنِ أَوْ لِحُسْنِ سَجْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ يَجْتَمِعُ الفَائِدَتَانِ فِي حَرْفٍ، وَقَدْ تَنَفَّرُوا إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى))<sup>١٩</sup>.

وَتَظْهَرُ، عِنْدَ أَبِي مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيِّ (ت ٤٢٩هـ) وَفَقْمَةُ لُغَوِيَّةٌ مُهِمَّةٌ يَفْتَرِبُ فِيهَا، عَلَى نَحْوِ كَبِيرٍ، مِنْ فِكْرَةِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ، وَذَلِكَ فِي الفَصْلِ السَّادِسِ وَالعَشْرِينَ مِنْ أَسْرَارِ العَرَبِيَّةِ فِي بَحَارِي كَلَامِ العَرَبِ وَسُنَنِهَا، الَّذِي جَعَلَهُ بَعْغُونَانِ (حِفْظِ التَّوَازُنِ)، قَالَ فِيهِ: ((العَرَبُ تَزِيدُ وَتُحَدِّفُ حِفْظًا لِلتَّوَازُنِ وَإِنْفَارًا لَهُ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾<sup>٢٠</sup>، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾<sup>٢١</sup>. وَأَمَّا الحَدْفُ، فَكَمَا قَالَ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَسِرُّ﴾<sup>٢٢</sup>، وَقَالَ: ﴿الْكَبِيرُ المُتَعَالَى﴾<sup>٢٣</sup>))<sup>٢٤</sup>. فَهُوَ يَرَى أَنَّ مِنْ سَنَنِ العَرَبِ فِي كَلَامِهَا أَنْ تَزِيدَ فِي اللَّفْظِ أَوْ تُحَدِّفَ مِنْهُ لِعَرَضِ التَّوَازُنِ فِي الكَلَامِ. وَعَلَى الرِّعْمِ مِنْ أَنَّهُ حَصَرَ العَايَةَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّعْيِيرَاتِ: الحَدْفُ أَوْ الزِّيَادَةُ، فِي تَحْقِيقِ التَّوَازُنِ المَوْسِيقِيِّ فِي الفَوَاصِلِ، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا إِشَارَةً، مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، إِلَى فِكْرَةِ التَّعْيِيرِ فِي اللَّفْظِ وَإِصْلَاحِهِ أَوْ تَرْبِيئِهِ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ الرَّاعِبَ الأَصْفَهَائِيَّ فَهَمَّ أَنَّ المَرَادَ مِنْ حِفْظِ التَّوَازُنِ، هُنَا، هُوَ إِصْلَاحُ اللَّفْظِ، وَمِنْ تَمَّ فَسَّرَ هَذِهِ الشُّوَاهِدَ نَفْسَهَا عَلَى أُسَاسِهِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الأَلْفَ قَدْ تَزَادَ فِي أَوَاخِرِ الكَلِمَاتِ الَّتِي تَفْعُ فَوَاصِلَ فَتَجْرِي بِجَرَى أَوَاخِرِ الأَبْيَاتِ وَتُعَامَلُ مُعَامَلَتِهَا، نَحْوُ: الظُّنُونَا وَالسَّبِيلَا، فَقَدْ زِيدَتْ الأَلْفُ فِيهَا، لَيْسَ لِعَرَضِ تَحْقِيقِ مَعْنَى جَدِيدٍ وَإِنَّمَا لِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ، قَالَ عَنْ أَحَدِ مَوَاضِعِ زِيَادَةِ الأَلْفِ: ((وَالَّذِي فِي أَوَاخِرِ الآيَاتِ الحَارِثِيَّةِ بِجَرَى أَوَاخِرِ الأَبْيَاتِ، نَحْوُ: ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾<sup>٢٥</sup>، ﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾<sup>٢٦</sup>، لَكِنَّ هَذِهِ الأَلْفَ لَا تُثَبِّتُ مَعْنَى، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ))<sup>٢٧</sup>.

وَقَدْ دَرَسَ ابْنُ جَنِّي مَوْضُوعَ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ فِي بَابِ خَصَّصَهُ لَهُ: (بَابُ فِي إِصْلَاحِ اللَّفْظِ)، بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ فِلْسَفَةَ العَرَبِ فِي عِنَايَتِهَا بِالأَلْفَاظِ تَعُودُ إِلَى اهْتِمَامِهَا أَوَّلًا بِمَعَانِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَلْفَاظَ إِنَّمَا هِيَ أَوْعِيَّةٌ لِلْمَعَانِي وَأَدَلَّةٌ عَلَيْهَا وَمُوصِلَةٌ إِلَيْهَا، قَالَ: ((اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الأَلْفَاظُ لِلْمَعَانِي أَرْزَمَةً وَعَلَيْهَا أَدَلَّةٌ وَإِلَيْهَا مُوصِلَةٌ، وَعَلَى المَرَادِ مِنْهَا مُحْصَلَةٌ عُنِيَتِ العَرَبُ بِهَا فَأَوَّلَتْهَا صَدْرًا صَالِحًا مِنْ تَثْبِيئِهَا وَإِصْلَاحِهَا))<sup>٢٨</sup>. وَقَدْ أَكَّدَ هَذِهِ الفِكْرَةَ الَّتِي تُؤَسِّسُ مُنْطَلَقًا لِهَذِهِ المَقُولَةِ اللُّغَوِيَّةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: ((أَنَّ العَرَبَ كَمَا تُعْنَى بِالمَعَانِي فَتُحَقِّقُهَا، فَكَذَلِكَ أَيْضًا تُعْنَى بِالأَلْفَاظِ فَتُصَلِّحُهَا))<sup>٢٩</sup>.

وَقَدْ وَصَفَ ابْنُ جَنِّي بَابَ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ بِأَنَّهُ كَثِيرٌ وَاسِعٌ، قَالَ: ((وَطَرِيقُ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ كَثِيرٌ وَاسِعٌ فَتَفَقَّطْنَ لَهُ))<sup>٣٠</sup>. وَالمَسَائِلُ الَّتِي عَدَّهَا اللُّغَوِيُّونَ وَالنَّحْوِيُّونَ العَرَبُ مِنْ هَذَا البَابِ تَتَوَرَّعُ عَلَى مُسْتَوِيَّاتٍ مُخْتَلَفَةٍ؛ مِنْهَا مَا هُوَ صَوْتِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نَحْوِيٌّ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ فِي المَسْتَوِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ - وَهُمَا مُتَدَاخِلَانِ تَأْثِيرًا - بِنَاءُ الفِعْلِ المَاضِي عَلَى السُّكُونِ عِنْدَ إِسْنَادِهِ إِلَى ضَمَائِرِ الرَّفْعِ، طَلَبًا لِلتَّجَانُّسِ الصَّوْتِيِّ سَعْيًا إِلَى التَّخْفِيفِ عَلَى اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ، كَمَا فِي: كَتَبْتُ، وَكَتَبْتِ، وَكَتَبْتِ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: ((وَمِنْ ذَلِكَ تَسْكِينُهُمْ لَامَ الفِعْلِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا عَلَمُ الصَّمِيرِ المَرْفُوعِ نَحْوُ: ضَرَبْتُ وَضَرَبْتِ وَضَرَبْنَا. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْرُوا

الفاعل هنا مجرى جزئ من الفعل فكره اجتماع الحركات الذي لا يوجد في الواحد. فأسكنوا اللام، إصلاحاً للفظ فقالوا: ضربت ودخلنا وخرجت. نعم وقد كان يجتمع فيه أيضاً خمس متحركات، نحو: خرجت فإلا سكان إذا أشد وجوباً<sup>٣١</sup>. ويبدو أن ابن جني استند في تعليله بناء الفعل، في مثل هذه الحالة، على الشكون، ومن ثم جعله إياه من باب إصلاح اللفظ، إلى الحكم اللغوي العام الذي قرره سيبويه، وهو أنه: ((ليس حرف في الكلام تتوالى فيه أربع متحركات))<sup>٣٢</sup>. وقد طبقه الرضي الاسترابادي على الفعل عند إسناده إلى ضمائر الرفع، قال: ((لا يتوالى في كلامهم أربع متحركات في كلمة، ألا ترى إلى تسكين لام نحو: ضربت لما كان التاء كجزء الكلمة))<sup>٣٣</sup>. وكأن العرب ينظرون إلى الفعل، عند اتصاله بالضمائر، على أنه كلمة واحدة؛ مما يقتضي أن تنطبق عليه تلك القاعدة العامة: أعني: عدم توالي أربع حركات.

ومن مسائل إصلاح اللفظ وتزيينه، مما درسه المحدثون تحت عنوان: الانسجام الصوتي، مما أشرنا إليه قبلاً، باب الإدغام وباب الإبدال، الذي عبر عنه ابن جني باسم باب التقريب، قال: ((ومن ذلك [أي: من مسائل باب إصلاح اللفظ] باب الإدغام في المتقارب نحو: ود في وتد، ومن الناس "ميقول" في: "من يقول"، ومنه جميع باب التقريب؛ نحو: اضطرب، وأزدان، وجمع باب المضارعة، نحو: مصدر وبابه))<sup>٣٤</sup>. وفي استعماله التقريب هنا دلالة من جهة ما على أن العرض من هذا التغيير وأمثاله هو تحقيق التقارب الصوتي مما يؤدي إلى التجانس والائتلاف اللفظي والتخفيف على اللسان عند النطق. وقد أشار المطرزي (ت ٦١٠هـ) إلى أن العاية من مثل هذا النوع من الإبدال هي تحسين اللفظ، قال: ((والزاي) تبدل من الصاد إذا وقعت قبل الدال ساكنة تقول: يزدر في يصدر، ولم يجزم من فرد له في فصد من الفصيد، ولم يعد أبو علي الفارسي الصاد، والزاي في حروف البديل، وقال: إنما أبدلتنا في هذه الكلم تحسیناً للفظ))<sup>٣٥</sup>.

ومن صور إصلاح اللفظ وتزيينه أن العرب امتنعت عن الإلحاق بالألف إلا أن يكون في آخر الكلمة نحو: أظى ومعزى، ولم يوقعوها في حشو الكلمة، وذلك من باب الاحتياط للفظ؛ ليكون ذلك أقوى للكلمة وأدل على إعرابها وانصرافها، وليكون تنوينها دليلاً على الأصل الذي أحقت به، قال ابن جني في باب إصلاح اللفظ: ((ومن ذلك امتناعهم من الإلحاق بالألف إلا أن تقع آخرًا نحو أظى، ومعزى، وحبنطى، وسرندى، وزنعزى، وصلخدى، وذلك أنها إذا وقعت طرفاً وقعت موقع حرف متحرك فدل ذلك على قوتها عندهم وإذا وقعت حشواً وقعت موقع الساكن فصعقت لذلك فلم تقو فيعلم بذلك إلحاقها بما هي على سمت متحركه؛ ألا ترى أنك لو أحقت بها ثانية فقلت: خاتم ملحق بجعفر لكانت مقابلة لعينه وهي ساكنة فاحتاطوا للفظ بأن قابلوا بالألف فيه الحرف المتحرك ليكون أقوى لها وأدل على شدة تمكنها وليعلم بتنوينها أيضاً وكون ما هي فيه على وزن أصل من الأصول له" أنها للإلحاق به. وليست كذلك ألف قبعزى، وضبعطرى؛ لأنها وإن كانت طرفاً ومثونة فإن المثال الذي فيه "لا" مصعد للأصول إليه فيلحق هذا به لأنه لا أصل لها سداسياً، فإما ألف قبعزى قسم من الألفات الزوائد في أواخر الكلم ثالث لا للتأنيث ولا للإلحاق. فاعرف ذلك))<sup>٣٦</sup>.

وقد ذكر علماء العربية أن الألف لا تلحق إلا آخرًا، فلا تقع ملحقه في أول الكلمة أو في حشوها، قال ابن السراج (ت ٣١٦هـ): ((ولا تكون الألف ملحقه أبداً إلا أن تكون آخرًا نحو: علقى، وتعرف أنها ملحقه إذا رأيتها منونة))<sup>٣٧</sup>. قال الرخشي (ت ٥٣٨هـ): ((ولا تقع للإلحاق إلا آخرًا في نحو معزى))<sup>٣٨</sup>. وقال ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) مبيناً السبب في هذا الحكم اللغوي: ((ولا تقع الألف للإلحاق في الاسم حشواً لما يلزم من تحريكها))<sup>٣٩</sup>. وقد شرح ركن الدين الاسترابادي (ت ٧١٥هـ)

هَذَا الْكَلَامَ، قَالَ: ((إِعْلَمْ أَنَّ الْأَلْفَ لَا تَقَعُ لِلإِلْحَاقِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا فِي وَسْطِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ حَشَوًا لِلإِلْحَاقِ لَرِمَ تَحْرِيكُهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ثَانِيَةً وَجَبَ تَحْرِيكُهَا فِي التَّصْغِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً وَجَبَ تَحْرِيكُهَا بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً كَانَتْ آخِرًا فِي التَّصْغِيرِ وَالْجَمْعِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً حَشَوًا، وَهِيَ لِلإِلْحَاقِ، فَلَا تُكُونُ إِلَّا لِلإِلْحَاقِ بِالْحُمَاسِيِّ، فَيَجِبُ حَذْفُ الْآخِرِ لِيُمْكِنَ جَمْعُهُ وَتَصْغِيرُهُ كَمَا مَرَّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقَعِ الْأَلْفُ لِلإِلْحَاقِ إِلَّا آخِرًا لِإِمْكَانِ بَقَائِهَا غَيْرَ مُحْرَكَةً، هَذَا تَقْرِيرٌ مَا ذَكَرَ الْمَصْنَفُ))<sup>٤١</sup>.

وَمَا يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَحْسِينِهِ أَنَّ الْعَرَبَ خَصَّتِ الْأَلْفَ بِالزِّيَادَةِ فِي آخِرِ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ لِحِفْظِهَا دُونَ أُخْتَيْهَا: الْوَاوِ وَالْيَاءِ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: ((وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَجْمَعُوا الزِّيَادَةَ فِي آخِرِ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ - كَمَا زَادُوا فِي آخِرِ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ - خَصُّوا بِالزِّيَادَةِ فِيهِ الْأَلْفَ اسْتِخْفَافًا لَهَا وَرَغْبَةً فِيهَا هُنَاكَ دُونَ أُخْتَيْهَا: الْيَاءِ وَالْوَاوِ. وَذَلِكَ أَنَّ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ لَطُولُهَا لَا يَنْتَهِي إِلَى آخِرِهَا إِلَّا وَقَدْ مَلَتْ، فَلَمَّا تَحَمَّلُوا الزِّيَادَةَ فِي آخِرِهَا طَلَبُوا أَخْفَ الثَّلَاثِ - وَهِيَ الْأَلْفُ - فَخَصُّوا بِهَا، وَجَعَلُوا الْوَاوِ وَالْيَاءَ حَشَوًا فِي نَحْوِ عَضْرُفُوطٍ وَجَعْفَلِيْقٍ لِأَنَّهُمْ لَوْ جَاءُوا بِهَا طَرَفًا وَسُدَّاسِيْنَ مَعَ ثِقَلِهِمَا لَطَهَّرَتِ الْكُلْفَةُ فِي بَحْشُمِهِمَا وَكَدَّتْ فِي اخْتِمَالِ النُّطْقِ بِمَا كُلٌّ ذَلِكَ **لِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ**))<sup>٤٢</sup>.

وَمِنْ مَظَاهِرِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ حَذْفُ تَاءِ التَّنْأِيثِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُؤَنَّثَةِ عِنْدَ جَمْعِهَا جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، كَمَا فِي جَمْعِ تَمْرَةٍ عَلَى تَمْرَاتٍ، كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ عَلَامَتِي تَأْنِيثٍ: (تَاءَيْنِ) فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: ((إِذَا جَمَعْتَ الْإِسْمَ الْمُؤَنَّثَ زِدْتَ فِي آخِرِهِ أَلْفًا وَتَاءً، ... فَإِنْ كَانَ فِي الْإِسْمِ الْمُؤَنَّثِ هَاءُ التَّنْأِيثِ حَذَفْتَهَا فِي الْجَمْعِ تَقُولُ فِي جَمْعِ مُسْلِمَةٍ مُسْلِمَاتٌ وَفِي جَمْعِ قَائِمَةٍ قَائِمَاتٌ وَكَانَ الْأَصْلُ مُسْلِمَاتٍ وَقَائِمَاتٍ فَحُذِفَتِ التَّاءُ الْأُولَى لِقَوْلِكَ بِتَجَمُّعٍ فِي الْإِسْمِ الْوَاحِدِ عَلَامَتًا تَأْنِيثًا))<sup>٤٣</sup>. وَقَدْ زَادَ أَبُو الْبِرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ (ت ٥٧٧هـ) فِي إِضْرَاحِ هَذَا التَّعْلِيلِ، إِذْ قَالَ: ((أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ عَلَامَتِي تَأْنِيثٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوِ مُسْلِمَاتٍ وَصَالِحَاتٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ مُسْلِمَاتٍ وَصَالِحَاتٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّاءَيْنِ تَدُلُّ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأُخْرَى مِنَ التَّنْأِيثِ، وَتَقُومُ مَقَامَهَا، فَلَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا؛ فَكَذَلِكَ هَهُنَا))<sup>٤٤</sup>. وَقَدْ عَدَّ ابْنُ جَنِّي هَذَا الْمَسْلَكَ اللَّغَوِيَّ الَّذِي تَتَّبِعُهُ الْعَرَبِيَّةُ، هُنَا، مِنْ بَابِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ، قَالَ: ((وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي جَمْعِ تَمْرَةٍ وَبُسْرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: تَمْرَاتٌ وَبُسْرَاتٌ، فَكِرَهُوا إِفْرَازَ التَّاءِ تَنَازُرًا لِاجْتِمَاعِ عَلَامَتِي تَأْنِيثٍ فِي لَفْظِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَحُذِفَتْ وَهِيَ فِي النَّيَّةِ - مُرَادَةُ الْبِتَّةِ - لَا لِشَيْءٍ إِلَّا **لِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ**؛ لِأَنَّهَا فِي الْمَعْنَى مُقَدَّرَةٌ مَنْوِيَّةٌ لَا غَيْرَ، أَلَا تَرَكَ إِذَا قُلْتَ: (تَمْرَاتٍ) لَمْ يَعْزِزْ شَكُّ فِي أَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَمْرَةٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ. وَالْعِنَايَةُ، إِذَا، فِي الْحَذْفِ إِذَا هِيَ بِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ؛ إِذِ الْمَعْنَى نَاطِقٌ بِالتَّاءِ مُقْتَضٍ لَهَا حَاكِمٌ بِمَوْضِعِهَا))<sup>٤٥</sup>.

وَمِنْ مَظَاهِرِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ (أَلِ) الدَّاحِلَةُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُؤَصُولَةِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّ (أَلِ) فِيهَا لَا تُفِيدُ التَّعْرِيفَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ تَكْتَسِبُ التَّعْرِيفَ مِنْ صِلَتِهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ وَظِيْفَةَ (أَلِ) الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا هِيَ إِصْلَاحُ اللَّفْظِ وَلَيْسَ التَّعْرِيفُ. قَالَ ابْنُ يَعْيشَ: ((إِذَا نَبَتْ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا تُفِيدَانِ هُنَا - فِي بَابِ اسْمِ الْمُؤَصُولِ - التَّعْرِيفَ كَانَ زِيَادَتُهُمَا لِضَرْبٍ مِنَ **إِصْلَاحِ اللَّفْظِ**، وَذَلِكَ أَنَّ (الَّذِي) وَأَخْوَاتِهِ بِمَا فِيهِ لِأَمِّ إِذَا دَخَلَ تَوْصُلًا إِلَى وَصْفِ الْمَعَارِفِ بِالْجَمَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمَلَ نَكِرَاتٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَجْرِي أَوْصَافًا عَلَى النُّكِرَاتِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبُوهُ زَيْدٌ، وَنَظَرْتُ إِلَى غُلَامٍ قَامَ أَخُوهُ، وَصِفَةُ النُّكِرَةِ نَكِرَةٌ، ...، فَلَمَّا كَانَتْ تَجْرِي أَوْصَافًا عَلَى النُّكِرَاتِ لِنَتَنَكُّرِهَا أَرَادُوا أَنْ تُكُونَ فِي الْمَعَارِفِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَسُغْ أَنْ تَقُولَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخُوهُ كَرِيمٌ، وَأَنْتَ تُرِيدُ التَّعْتِ لِرَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَبَتْ أَنَّ الْجَمَلَ نَكِرَاتٌ، وَالنُّكِرَةُ لَا تُكُونُ وَصْفًا لِلْمَعْرِفَةِ. وَلَمْ يُكُنْ إِدْخَالُ لَامِ التَّعْرِيفِ عَلَى

الجُمْلَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ مِنْ حَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ، وَالْجُمْلَةُ لَا تَحْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ، ...، إِلَّا أَنْ لَفْظَ (الَّذِي) قَبْلَ دُخُولِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ لَمْ يَكُنْ عَلَى لَفْظِ أَوْصَافِ الْمَعَارِفِ فَرَاذُوا فِي أَوَّلِهَا الْأَيْفَ وَاللَّامَ لِيَحْصُلَ لَهُمْ بِذَلِكَ لَفْظُ الْمَعْرِفَةِ الَّذِي قَصَدُوهُ، فَيَتَطَابَقُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى))<sup>٤٥</sup>. وَقَدْ عَلَّقَ الْأُسْتَاذُ عَبَّاسٌ حَسَنَ عَلَى هَذَا التَّحْلِيلِ بِأَنَّهُ خَيَالِيٌّ وَأَنَّ الْعَرَبِيَّ كَانَ يَتَكَلَّمُ عَلَى السَّلِيلَةِ لَا يَعْرِفُ بِهَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: ((وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ خَيَالِيٌّ مَحْضٌ يَحْسُنُ إِهْمَالُهُ، إِذْ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيُّ الْأَصْلَ عَنْهُ شَيْئًا. أَمَا التَّعْلِيلُ الْحَقُّ فَهُوَ كَلَامُ الْعَرَبِ وَحْدَهُ))<sup>٤٦</sup>.

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (أَل) الْمَوْصُولَةُ الدَّاحِلَةُ عَلَى صِفَةٍ صَرِيحَةٍ لِعَبْرٍ تَفْصِيلٍ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَعٍ: اسْمُ الْفَاعِلِ كَالضَّارِبِ وَاسْمُ الْمَفْعُولِ كَالْمَضْرُوبِ وَالصِّفَةُ الْمَشَبَّهَةُ كَالْحَسَنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ جَامِدٍ كَالرَّجُلِ أَوْ عَلَى وَصْفٍ يُشَبِّهُ الْأَسْمَاءَ الْجَامِدَةَ كَالصَّاحِبِ أَوْ عَلَى وَصْفِ التَّفْضِيلِ كَالْأَفْضَلِ وَالْأَعْلَى فَهِيَ حَرْفٌ تَعْرِيفٌ<sup>٤٧</sup>، فَقَدْ دَفَعُ التَّفَكِيرُ النَّحْوِيُّ فِي وَظِيفَتِهَا وَدَلَّالَتِهَا بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ إِلَى الدَّهَابِ إِلَى أَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ لِضَرْبٍ مِنْ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ، قَالَ الْأُسْتَاذُ عَبَّاسٌ حَسَنٌ: ((لَيْسَتْ (أَل) هَذِهِ هُنَا لِلتَّعْرِيفِ، فِي الْأَشْهَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِضَرْبٍ مِنْ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَوْصُولِ يَتَعَرَّفُ بِصِلَتِهِ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَوْصُولِ مُجَرَّدٌ مِنْ (أَل) مَعَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، فَتَعْرِيفُهُ جَاءَ مِنْ صِلَتِهِ، لَا مِنْ (أَل). وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ لَمُنِعَتْ مِنْ إِعْمَالِ اسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِذَا كَانَا بِمَعْنَى الْحَالِ أَوْ الِاسْتِثْبَالِ، إِذْ تُبْعَدُهُمَا - كَمَا يَقُولُونَ - عَنْ شَبِّهِ الْفِعْلِ، وَتُقَرَّبُهُمَا مِنَ الْجَوَامِيدِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ الْجُمُودِ، بِسَبَبِ وَضْعِهَا لِلذَّوَاتِ، وَالْجَامِدِ لَا يَعْمَلُ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ وَمَا يُشَبِّهُهُ))<sup>٤٨</sup>.

وَإِذَا انْتَقَلْنَا إِلَى الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ فَسَنَجِدُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّحْوِيُّونَ بِأَنَّهَا مِنْ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ، مِنْ أَهْمِهَا تَعْيِيرُ مَوْجِعِ الْفَاءِ الْوَاقِعَةِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ بَعْدَ الْأَدَاةِ (أَمَّا) وَنَقْلُهَا مِنْ مَحَلِّهَا إِلَى مَوْجِعٍ آخَرَ لِيَكُونَ التَّرْكِيبُ أَحْفَ عَلَى اللِّسَانِ كَمَا فِي نَحْوِ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ، إِذْ يَرَى النَّحْوِيُّونَ أَنَّ أَصْلَ التَّرْكِيبِ: أَمَّا فَرِيذٌ مُنْطَلِقٌ، لِأَنَّ أَصْلَ (أَمَّا) وَمَعْنَاهَا عِنْدَهُمْ هُوَ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرِيذٌ مُنْطَلِقٌ<sup>٤٩</sup>. وَقَدْ بَيَّنَّ النَّحْوِيُّونَ مَعْنَى (أَمَّا) وَدَلَّالَةَ التَّرْكِيبِ الَّذِي تَأْتِي فِيهِ فِي ضَوْءِ الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّرُوهُ لَهَا، قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: ((أَمَّا: حَرْفٌ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَلِذَلِكَ يُجَابُ بِالْفَاءِ. وَفَائِدَتُهُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ فَضْلٌ تَوْكِيدِي. تَقُولُ: زَيْدٌ ذَاهِبٌ. فَإِذَا قَصَدْتَ تَوْكِيدَ ذَلِكَ وَأَنَّه لَا مَحَالَةَ ذَاهِبٌ وَأَنَّهُ بِصَدَدِ الدَّهَابِ وَأَنَّهُ مِنْهُ عَزِيمَةٌ، قُلْتَ: أَمَّا زَيْدٌ فَذَاهِبٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ سَبِيحِي فِي تَفْسِيرِهِ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرِيذٌ ذَاهِبٌ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُدِلٌّ لِفَائِدَتَيْنِ: بَيَانِ كَوْنِهِ تَوْكِيدًا، وَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ))<sup>٥٠</sup>. وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ جَنِّي أَصْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ تَعْيِيرٍ لِعَرَضِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ، قَالَ: ((فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ أَلَا تَرَى أَنَّ تَحْرِيرَ هَذَا الْقَوْلِ إِذَا صَرَّحْتَ بِالْفَرْقِ الشَّرْطِ فِيهِ صِرَتْ إِلَى أَنَّكَ كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرِيذٌ مُنْطَلِقٌ فَتَجِدُ الْفَاءَ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ فِي صَدْرِ الْجُزْأَيْنِ مُقَدَّمَةً عَلَيْهِمَا. وَأَنْتَ فِي قَوْلِكَ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ إِنَّمَا تَجِدُ الْفَاءَ وَاسِطَةً بَيْنَ الْجُزْأَيْنِ وَلَا تَقُولُ: أَمَّا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ كَمَا تَقُولُ فِيمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرِيذٌ مُنْطَلِقٌ. وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ **لِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ. وَوَجْهٌ إِصْلَاحِيهِ** أَنَّ هَذِهِ الْفَاءَ وَإِنْ كَانَتْ جَوَابًا وَلَمْ تَكُنْ عَاطِفَةً فَإِنَّهَا عَلَى مَذْهَبِ لَفْظِ الْعَاطِفَةِ وَبِصُورَتِهَا فَلَوْ قَالُوا: أَمَّا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ كَمَا يَقُولُونَ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرِيذٌ مُنْطَلِقٌ لَوْفَعَتِ الْفَاءُ الْجَارِيَةَ مَجْرَى فَاءِ الْعَطْفِ بَعْدَهَا اسْمٌ وَلَيْسَ قَبْلَهَا اسْمٌ، إِنَّمَا قَبْلَهَا فِي اللَّفْظِ حَرْفٌ، وَهُوَ أَمَّا. فَتَنَكَّبُوا ذَلِكَ لَمَّا ذَكَرْنَا، وَوَسَطُوا بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ لِيَكُونَ قَبْلَهَا اسْمٌ وَبَعْدَهَا آخَرٌ فَتَأْتِي عَلَى صُورَةِ الْعَاطِفَةِ؛ فَقَالُوا: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ كَمَا تَأْتِي عَاطِفَةً بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ فِي نَحْوِ قَامَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوهُ. وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ الصَّوَابُ))<sup>٥١</sup>. وَهَذَا مَا أَكَّدهُ الْمَرَادِيُّ (ت ٧٤٩هـ)، إِذْ قَالَ: (( أَمَّا بِمَفْتَحِ الْهَمْزَةِ: حَرْفٌ بَسِيطٌ، فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، مُؤَوَّلٌ بِمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَفِعْلِ الشَّرْطِ. وَلِذَلِكَ يُجَابُ بِالْفَاءِ، ...، وَالْجُمُودُ يُقَدَّرُونَ أَمَّا بِمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِذَا قُلْتَ: أَمَّا زَيْدٌ

فَمُنْطَلِقٌ، فَالتَّقْدِيرُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ. فَحَذِفَ فِعْلُ الشَّرْطِ وَأَدَاتُهُ، وَأُقِيمَتْ أَمَّا مَقَامَهُمَا، فَصَارَ التَّقْدِيرُ: أَمَّا فَرَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ. فَأُخْرِتِ الْفَاءُ إِلَى الْجُزْءِ الثَّانِي، لِضَرْبٍ مِنْ **إِصْلَاحِ اللَّفْظِ**)<sup>٥٢</sup>. وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ خَالِدُ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ خَالَفتِ الْأَصْلَ الْمُقَدَّرَ فِي اسْتِعْمَالِ أَمَّا وَتَرْكِيبِهَا هَرَبًا مِنْ قُبْحِ التَّرْكِيبِ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ مَعْطُوفٍ بِلَا مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ، فَاسْتَعْمَلَتْهَا عَلَى النَّحْوِ الْمُعْهُودِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْيَوْمَ، بِأَنْ فَصَلَ بَيْنَ (أَمَّا) وَالْفَاءِ بِجُزْءٍ مِنَ الْجَوَابِ، قَالَ: ((وَكُونُ (أَمَّا) تُقَدَّرُ بِهَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ،... وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ فَاءٍ تَالِيَةٍ لِتَالِيَتِهَا، نَحْوُ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا فَرَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، فَتُجْعَلُ الْفَاءُ فِي صَدْرِ الْجَوَابِ كَمَا هِيَ مَعَ غَيْرِ (أَمَّا) مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ. وَلَكِنْ خُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ مَعَ (أَمَّا) فَرَارًا مِنْ قُبْحِهِ لِكُونِهِ فِي صُورَةِ مَعْطُوفٍ بِلَا مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ. فَفَصَلُوا بَيْنَ (أَمَّا) وَالْفَاءِ بِجُزْءٍ مِنَ الْجَوَابِ))<sup>٥٣</sup>.

وَمِنْ مَظَاهِرِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ طَرِيقَةُ اسْتِعْمَالِ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ عِنْدَ دُخُولِ (إِنَّ)، إِذْ تُرْخَلَقُ مِنَ الْمَبْتَدَأِ إِلَى الْخَبَرِ، كَمَا فِي: إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ هُوَ: لَيْسَ زَيْدًا قَائِمًا، ثُمَّ نُبِذَتْ مِنْ مَحَلِّهَا قَبْلَ (إِنَّ) إِلَى الْخَبَرِ، قَالَ الْمَبْرَدُ (ت ٢٨٥هـ): ((لَا تَقُولُ: لَيْسَ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي مَعْنَى إِنَّ فَإِنَّ فَصَلَتْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ حَسَنٍ وَاسْتَقَامَ فَقُلْتَ: إِنَّ فِي الدَّارِ لَزَيْدًا))<sup>٥٤</sup>. وَقَدْ بَيَّنَّ النَّحْوِيُّونَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْمَسْلُوكِ اللَّغَوِيِّ هُوَ كَرَاهَةُ اجْتِمَاعِ حَرْفَيْنِ يُؤَدِّبَانِ وَظِيْفَةً دَلَالِيَّةً وَاحِدَةً -وهي التَّوَكِيدُ- فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، قَالَ الْأَشْمُونِيُّ (ت ٩٠٠هـ): ((وَكَانَ حَقُّ هَذِهِ اللَّامِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ لَهَا الصَّدْرَ، لَكِنْ مَا كَانَتْ لِلتَّأْكِيدِ وَإِنَّ) لِلتَّأْكِيدِ كَرِهُوا الْجَمْعَ بَيْنَ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَرَخَلُوا اللَّامَ إِلَى الْخَبَرِ))<sup>٥٥</sup>. وَقَدْ عَدَّ ابْنُ جَنِّي هَذَا التَّغْيِيرَ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ بِنَقْلِهَا مِنْ أَوَّلِ الْجُمْلَةِ إِلَى آخِرِهَا مِنْ بَابِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ هَرَبًا مِنَ الْجَفَاءِ الَّذِي يَتَرَكُهُ اجْتِمَاعُ مُؤَكِّدَيْنِ: (اللَّامِ وَإِنَّ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، قَالَ: ((وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ فَهَذِهِ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ وَمَوْضِعُهَا أَوَّلُ الْجُمْلَةِ وَصَدْرُهَا لَا آخِرُهَا وَعَجْزُهَا فَتَقْدِيرُهَا أَوَّلُ: لَيْسَ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ، فَلَمَّا كُرِهَ تَلَاقِي حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ -وهو التَّوَكِيدُ- أُخْرِتِ اللَّامُ إِلَى الْخَبَرِ فَصَارَ إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ،... وَبَدَّلُ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ اللَّامِ فِي خَبَرِ (إِنَّ) أَوَّلَ الْجُمْلَةِ قَبْلَ (إِنَّ) أَنَّ الْعَرَبَ مَا جَفَا عَلَيْهَا اجْتِمَاعُ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ قَلَبُوا الْهَمْزَةَ هَاءً لِيَزُولَ لَفْظُ (إِنَّ) فَيَزُولُ أَيْضًا مَا كَانَ مُسْتَكْرَهًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا (لَهَيْتُكَ قَائِمًا)؛ أَيِ لَيْتُكَ قَائِمًا،... فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُمْ (لَهَيْتُكَ) إِنَّ أَصْلَهُ: (لِلَّهِ إِنَّكَ)، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا ذَلِكَ مَعَ مَا عَلَيْهِ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَعَلَى أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ قَدْ كَانَ قَوَاهُ بِآخِرَةٍ، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ))<sup>٥٦</sup>. وَقَدْ تَنَاوَلَ ابْنُ جَنِّي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَبَحَثَ فِي سَبَبِ عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ (إِنَّ) وَاللَّامِ، مِنْ جِهَةٍ، وَعِلَّةُ تَأْخِيرِ اللَّامِ دُونَ (إِنَّ)، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، قَالَ: ((تَدْخُلُ هَذِهِ اللَّامُ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا إِنَّ الْمَثْقَلَةَ الْحَقِيقَةَ؛ فَيَلْزِمُ تَأْخِيرَ اللَّامِ إِلَى الْخَبَرِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ، فَأَصْلُ هَذَا: إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ، ثُمَّ جَاءَتْ اللَّامُ؛ فَصَارَ التَّقْدِيرُ: لَيْسَ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ؛ فَلَمَّا اجْتَمَعَ حَرْفَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ وَالتَّوَكِيدُ، كُرِهَ اجْتِمَاعُهُمَا، فَأُخْرِتِ اللَّامُ إِلَى الْخَبَرِ، فَصَارَ الْكَلَامُ: إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ،... فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّامَ كَانَ سَبِيلُهَا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَصَحَّ بِمَا قَدَمْتَهُ؛ فَهَلَّا جُمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِنَّ) فَكَانَ ذَلِكَ يَكُونُ أَوْكَدَ، وَلَمْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَرْفَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ مُجْتَمِعَانِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَضَ فِي هَذِهِ الْحَرْفِ الدَّوَالِّ عَلَى الْمَعْنَى؛ إِنَّمَا هُوَ التَّخْفِيفُ وَالِاخْتِصَارُ، أَلَا تَرَى أَنَّ (هَلْ) تَنْوُبُ عَنْ أَسْتَفْهِمٍ وَ(مَا) تَنْوُبُ عَنْ أَنْفِي،... فَإِذَا كَانَ الْعَرَضُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ الْإِخْتِصَارُ وَالِاسْتِعْنَاءُ بِالْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ؛ فَلَا وَجْهَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، إِذْ فِي الْوَاحِدِ كِفَايَةٌ مِنَ الْآخِرِ وَعِنَاءٌ عَنْهُ، وَلَوْ جُمِعَ مَعَهُ لَأَنْتَقَضَ الْعَرَضُ بِتَكَرُّرِهِ وَالِإِكْتَارِ بِإِعَادَتِهِ؛ فَإِذَا تَبَاعَدَ عَنْهُ؛ لَمْ يَجْتَمِعْ فِي اللَّفْظِ مَعَهُ اسْتِجَارَ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ))<sup>٥٧</sup>.

وَمِنْ مَظَاهِرِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْزِينِهِ عِنْدَ التَّحْوِيلِ تَرْكِيبُ الْأَدَاةِ (كَأَنَّ)؛ إِذْ يَرَى جُمْهُورُ التَّحْوِيلِيِّينَ أَنَّهَا تَتَرَكَّبُ مِنْ كَافِ التَّشْبِيهِ وَالْحَرْفِ الْمَشَبِّهِ بِالْفِعْلِ: (إِنَّ)، أَيْ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ: زَيْدٌ كَعَمْرٍو، ثُمَّ جِيءَ بِ(إِنَّ) لِتَوْكِيدِ التَّشْبِيهِ، فَصَارَتِ الْجُمْلَةُ: إِنَّ زَيْدًا كَعَمْرٍو، ثُمَّ رُكِّبَتِ الْأَدَاتَانِ (إِنَّ وَكَافُ التَّشْبِيهِ)، فَصَارَتَا: كَأَنَّ، فَقَالُوا: كَأَنَّ زَيْدًا عَمْرٍو؛ قَالَ سَيِّوِيهِ: ((وَسَأَلْتُ الْحَلِيلَ عَنْ كَأَنَّ، فَرَزَعَمَ أَنَّهَا إِنَّ، لِحَقَّتْهَا الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَلَكِنَّهَا صَارَتْ مَعَ إِنَّ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ))<sup>٥٨</sup>. وَقَدْ أَرْجَعَ بَعْضُ التَّحْوِيلِيِّينَ هَذَا التَّغْيِيرَ بِتَرْكِيبِ الْأَدَاةِ (كَأَنَّ) مِنَ الْأَدَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ (إِنَّ وَكَافُ التَّشْبِيهِ) إِلَى الْاهْتِمَامِ بِالتَّشْبِيهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ؛ فَقَدْ وَضَحَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ أَصْلَ (كَأَنَّ) وَالْعَايَةَ مِنْ تَرْكِيبِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ مَا أَصَابَهَا مِنْ تَغْيِيرٍ عَنْ طَرِيقِ التَّرْكِيبِ شَبِيهٌ بِمَا جَرَى مِنْ نَقْلِ لِمَحَلِّ لَامِ الْاِبْتِدَاءِ مِنْ أَوَّلِ الْجُمْلَةِ إِلَى آخِرِهَا عِنْدَ دُخُولِ الْحَرْفِ الْمَشَبِّهِ بِالْفِعْلِ: (إِنَّ) عَلَى الْجُمْلَةِ، قَالَ: ((وَأَصْلُهَا إِنَّ أُضِيفَ إِلَيْهَا الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَافِ أَنَّ تَكُونُ مُؤَخَّرَةً؛ كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّامِ أَنَّ تَكُونُ مُقَدَّمَةً؛ فَإِذَا قُلْتَ: كَأَنَّ زَيْدًا الْأَسَدُ، كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ: إِنَّ زَيْدًا كَالْأَسَدِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: إِنَّ زَيْدًا لِقَائِمٍ، كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ: لَيْسَ زَيْدًا قَائِمًا، إِلَّا أَنَّهُ قُدِّمَتِ الْكَافُ عَلَى (إِنَّ) عِنَايَةً بِالتَّشْبِيهِ، وَأُخِّرَتِ اللَّامُ عَنْ (إِنَّ) لِقَالًا يَجْمَعُونَ بَيْنَ حَرْفِي تَأْكِيدٍ، فَلَمَّا نُصِبَ بِهَا مَعَ التَّخْفِيفِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ فِعْلٍ قَدْ حُذِفَ بَعْضُ حُرُوفِهِ))<sup>٥٩</sup>. وَهُوَ مَا أَخَذَ بِهِ ابْنُ هِشَامٍ، إِذْ قَالَ: ((وَالْأَصْلُ فِي كَأَنَّ زَيْدًا أَسَدًا إِنَّ زَيْدًا كَأَسَدٍ ثُمَّ قُدِّمَ حَرْفُ التَّشْبِيهِ اهْتِمَامًا بِهِ))<sup>٦٠</sup>. فِي حِينِ عَالَجِ الْعُكْبَرِيِّ الْعَايَةَ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ مِنْ زَاوِيَةٍ أُخْرَى، نَاطِرًا فِيهَا إِلَى مَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِ وَمُؤَاوَاةً بَيْنَ مَعْنَى التَّشْبِيهِ الَّذِي تُفِيدُهُ (الْكَافُ) وَمَعْنَى التَّحْقِيقِ الَّذِي تُفِيدُهُ (إِنَّ)، مُنْتَهِيًا إِلَى أَنَّهُمْ ابْتَدَءُوا بِحَرْفِ التَّشْبِيهِ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَبْتَدِئُوا بِحَرْفِ التَّحْقِيقِ ثُمَّ يَعُودُوا إِلَى التَّشْبِيهِ؛ لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَبْعَى الْجُمْلَةِ -عِنْدَئِذٍ- قَائِمٌ عَلَى التَّشْبِيهِ، قَالَ: ((وَالْأَصْلُ فِي (كَأَنَّ زَيْدًا الْأَسَدُ) إِنَّ زَيْدًا كَالْأَسَدِ ثُمَّ قَدَّمُوا (الْكَافُ) فَادْخَلُوهَا عَلَى (أَنَّ) لِيَبْتَدِئُوا بِالمَشَبِّهِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَبْتَدِئُوا بِمَا لَفْظُهُ لَفْظُ التَّحْقِيقِ ثُمَّ يَعُودَ التَّشْبِيهِ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ))<sup>٦١</sup>. فِي حِينِ جَعَلَ ابْنُ جَنِّي الْعَايَةَ مِنْ تَرْكِيبِ هَاتَيْنِ الْأَدَاتَيْنِ: (إِنَّ وَكَافُ التَّشْبِيهِ) عَلَى هَذَا النُّحُوِّ هِيَ إِصْلَاحُ اللَّفْظِ، وَهُوَ مَا يَصُبُّ بِدَوْرِهِ فِي دِقَّةِ الْمَعَانِي وَفُوتِهَا، قَالَ: ((وَمِنْ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ قَوْلُهُمْ: كَأَنَّ زَيْدًا عَمْرٍو. إِعْلَمَنَّ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْكَلَامِ: زَيْدٌ كَعَمْرٍو، ثُمَّ أَرَادُوا تَوْكِيدَ الْخَبَرِ فَرَادُوا فِيهِ (إِنَّ) فَقَالُوا: إِنَّ زَيْدًا كَعَمْرٍو، ثُمَّ إِنَّهُمْ بِالْعَوَا فِي تَوْكِيدِ التَّشْبِيهِ فَقَدَّمُوا حَرْفَهُ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ عِنَايَةً بِهِ وَإِعْلَامًا أَنَّ عَقْدَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَقَدَّمَتِ الْكَافُ وَهِيَ جَارَةٌ لَمْ يَجْزَ أَنْ تُبَاشِرَ (إِنَّ) لِأَنَّهَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا مَا قَبْلَهَا مِنَ الْعَوَامِلِ فَوَجِبَ لِذَلِكَ فَتَحُّهَا فَقَالُوا: كَأَنَّ زَيْدًا عَمْرٍو))<sup>٦٢</sup>.

وَمِنْ أَشْكَالِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْزِينِهِ، فِي الْعَرَبِيَّةِ، تَأْخِيرُ الْمُبْتَدَأِ إِذَا كَانَ نَكْرَةً وَتَقْلِيمُ الْخَبَرِ -الَّذِي عَالِيًا مَا يَكُونُ شَبِيهَ جُمْلَةٍ- عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ النَّكْرَةَ لَا يَحْسُنُ الْاِبْتِدَاءُ بِهِ، قَالَ سَيِّوِيهِ: ((إِنَّ الْاِبْتِدَاءَ إِذَا هُوَ خَبَرٌ، وَأَحْسَنُهُ إِذَا اجْتَمَعَ نَكْرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْأَعْرَفِ؛ وَهُوَ أَصْلُ الْكَلَامِ))<sup>٦٣</sup>. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ فِي الْاِبْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ جَفَاءً وَقُبْحًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ مَعْنَى عِنْدَ السَّمَاعِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ مَعْرِفَةً أَوْ نَكْرَةً مُخْتَصَّةً، قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: ((وَحَقُّ الْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً أَوْ مَا قَارَبَ الْمَعْرِفَةَ مِنَ النَّكْرَاتِ الْمَوْصُوفَةِ خَاصَّةً، ... وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْاِبْتِدَاءُ بِالنَّكْرَةِ الْمَفْرَدَةِ الْخَصَّةِ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّكَلُّمِ بِهِ، ... فَإِذَا اجْتَمَعَ اسْمَانِ مَعْرِفَةٌ وَنَكْرَةٌ، فَحَقُّ الْمَعْرِفَةَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُبْتَدَأُ وَأَنَّ تَكُونَ النَّكْرَةُ الْخَبَرُ لِأَنَّكَ إِذَا ابْتَدَأْتَ فَإِنَّمَا قَصْدُكَ تَنْبِيهُ السَّمَاعِ بِذِكْرِ الْاسْمِ الَّذِي تُحَدِّثُهُ عَنْهُ لِيَتَوَقَّعَ الْخَبَرَ بَعْدَهُ، فَالْخَبَرُ هُوَ الَّذِي يُنَكِّرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ وَيَسْتَفِيدُهُ))<sup>٦٤</sup>. وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ انْجَبَتْ إِلَى إِصْلَاحِ اللَّفْظِ بِأَنَّ أَخْرَجُوا الْمُبْتَدَأَ وَقَدَّمُوا عَلَيْهِ الْخَبَرَ، حَتَّى لَا يَكُونَ اللَّفْظُ النَّكْرَةُ أَوْلَى مَا يَقَعُ فِي سَمْعِ الْمُتَلَقِّي، قَالَ ابْنُ جَنِّي فِي بَابِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ: ((وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: لَكَ مَالٌ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، فَلَمَّا لَدَيْنُ هُنَا مُبْتَدَأَانِ، وَمَا قَبْلَهُمَا خَبَرٌ عَنْهُمَا

إِلَّا أَنَّكَ لَوْ رُمْتَ تَقْدِيمَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْدَرِ لَهُمَا لَمْ يَجْزُ، لِتُبْحِ الْإِبْتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ فِي الْوَاجِبِ فَلَمَّا جَافَا **ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ** أَخْرَجُوا الْمُبْتَدَأَ وَقَدَّمُوا الْخَبَرَ وَكَانَ ذَلِكَ سَهْلًا عَلَيْهِمْ **وَمُصْلِحًا لِمَا فَسَدَ عِنْدَهُمْ**. وَإِنَّمَا كَانَ تَأَخُّرُهُ مُسْتَحْسَنًا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ لِمَا تَأَخَّرَ وَقَعَ مَوْجِعَ الْخَبَرِ وَمِنْ شَرْطِ الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً، فَلِذَلِكَ **صَلَحَ بِهِ اللَّفْظُ** وَإِنْ كُنَّا قَدْ أَحَطْنَا عِلْمًا بِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى مُبْتَدَأٌ. فَأَمَّا مَنْ رَفَعَ الْأِسْمَ فِي نَحْوِ هَذَا بِالظَّرْفِيَّةِ فَقَدْ كُفِيَ مَعُونَةَ هَذَا الْاِعْتِدَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُبْتَدَأً عِنْدَهُ<sup>٦٥</sup>. وَقَدْ وَقَفَ الْأَشْمُوئِيُّ عَلَى مُسَوِّغِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ عَنْ طَرِيقِ تَقْدِيمِ الْخَبَرِ شِبْهَ الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا دَخَلَ لِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ فِي تَسْوِيعِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ يَعُودُ إِلَى تَوْهْمِ الْوَصْفِ النَّاتِجِ مِنْ تَأْخِيرِ الْمُبْتَدَأِ؛ قَالَ: ((وَلَا دَخَلَ لِتَقْدِيمِ فِي التَّسْوِيعِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا فِي التَّأْخِيرِ مِنْ تَوْهْمِ الْوَصْفِ))<sup>٦٦</sup>.

وَمِنْ صُورِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ اسْتِعْمَالُ الْأِسْمِ الْمَوْصُولِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى وَصْفِ الْأِسْمِ الْمَعْرُوفِ بِالْجُمْلَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْجُمْلَةَ نَكِرَةٌ فَلَا تُوصَفُ بِهَا الْمَعْرِفَةُ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الْمِجْهِيءِ بِالْمَوْصُولِ الَّذِي يُحْسِنُ الْجُمْلَةَ وَيُهَيِّئُهَا لَوْصْفِ الْمَعْرِفَةِ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: ((وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَصِفُوا الْمَعْرِفَةَ بِالْجُمْلَةِ كَمَا وَصَّوْا بِهَا النَّكِرَةَ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُجْرَوْهَا عَلَيْهَا لِكَوْنِهَا نَكِرَةً **أَصْلَحُوا اللَّفْظَ** بِإِدْخَالِ (الَّذِي) لِتُبَاشِرَ بِالْفِظِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ الْمَعْرِفَةَ فَقَالُوا: مَرَرْتُ بِزَيْدِ الَّذِي قَامَ أَحُوهُ، وَنَحْوَهُ))<sup>٦٧</sup>. وَقَدْ وَقَفَ الْجُرْجَانِيُّ (ت ٤٧١ هـ) عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُبَيِّنًا سَبَبَ اسْتِعْمَالِ الْأِسْمِ الْمَوْصُولِ وَدَلَالَاتِ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ؛ قَالَ: ((إِنَّ (الَّذِي) اجْتَلِبَ لِيَكُونَ وَصْلَةً إِلَى وَصْفِ الْمَعَارِفِ بِالْجُمْلِ، كَمَا اجْتَلِبَ (ذُو) لِتَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْوَصْفِ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدِ الَّذِي أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ وَالرَّجُلُ الَّذِي كَانَ عِنْدَنَا أَمْسٍ، فَتَجِدُكَ قَدْ تَوَصَّلْتَ بـ (الَّذِي) إِلَى أَنْ أَبْتَدَأَ زَيْدًا مِنْ غَيْرِهِ، ... (الَّذِي) تُوصَلُ بِالْجُمْلَةِ سَبَقَ مِنَ السَّمَاعِ الْعِلْمُ بِهَا، ... تَفْسِيرُ هَذَا أَنَّكَ لَا تَصِلُ (الَّذِي) إِلَّا بِالْجُمْلَةِ مِنَ الْكَلَامِ قَدْ سَبَقَ مِنَ السَّمَاعِ عِلْمٌ بِهَا، وَأَمْرٌ قَدْ عَرَفَهُ لَهُ، نَحْوُ أَنْ تَرَى عِنْدَهُ رَجُلًا يُنْشِئُهُ شِعْرًا فَتَقُولُ لَهُ مِنْ عَدِ: "مَا فَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ عِنْدَكَ بِالْأَمْسِ يُنْشِئُكَ الشُّعْرَ؟". هَذَا حُكْمُ الْجُمْلَةِ بَعْدَ (الَّذِي)، إِذَا أَنْتَ وَصَفْتَ بِهِ شَيْئًا. فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "إِنَّهُ اجْتَلِبَ لِتَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى وَصْفِ الْمَعَارِفِ بِالْجُمْلِ"، أَنَّهُ جِيءَ بِهِ لِيَفْصَلَ بَيْنَ أَنْ يُرَادَ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِالْجُمْلَةِ قَدْ عَرَفَهَا السَّمَاعُ لَهُ، وَبَيَّنَ أَنْ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ))<sup>٦٨</sup>. وَقَدْ أَوْجَزَ الْعُكْبَرِيُّ هَذَا الْكَلَامَ بِالْقَوْلِ: ((وَالْعَرَضُ مِنَ الْإِثْبَانِ بِالَّذِي وَالَّتِي وَصَفُ الْمَعَارِفِ بِالْجُمْلِ إِذْ كَانَتْ الْجُمْلَةُ تُفَسِّرُ بِالنَّكِرَاتِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى وَصْفِ الْمَعْرِفَةِ بِالْجُمْلَةِ لِأَنَّ الْيَكُونَ لِلنَّكِرَةِ مَا لَيْسَ لِلْمَعْرِفَةِ وَهَذَا كَجَعْلِهِمْ (ذُو) وَصْلَةً إِلَى الْوَصْفِ بِالْأَجْنَاسِ وَ(أَي) وَصْلَةً إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ))<sup>٦٩</sup>.

وَمِنْ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَرْكُ إِظْهَارِ الضَّمِيرِ فِي الْأِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْمُتَعَاظِفِينَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، كَمَا فِي: جَاءَ أَخُو وَعَلَامٌ عَلِيٍّ، الَّتِي أَصْلُهَا: جَاءَ أَخُو عَلِيٍّ وَعَلَامُهُ، فَلَمَّا حُذِفَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ جُعِلَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ الثَّانِي اسْمًا ظَاهِرًا، فَيَكُونُ (عَلَامٌ) مُضَافًا، وَالْمَضَافُ إِلَيْهِ مَحْدُوفًا تَقْدِيرُهُ (عَلِيٍّ)، ثُمَّ حُذِفَ الضَّمِيرُ مِنَ (عَلَامِهِ) إِصْلَاحًا لِلْفِظِ وَتَحْسِينًا لَهُ، لِأَنَّ بِنَقْيِ الْأِسْمِ الْمَجْرُورِ (عَلِيٍّ) مِنْ دُونَ جَارٍ، وَمِثَالُهُ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ: بَيْنَ ذِرَاعِي وَجَبْهَةِ الْأَسَدِ<sup>٧٠</sup>؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي: ((قِيلَ: أَمَّا تَرْكُهُمْ إِظْهَارَ الضَّمِيرِ فِي الثَّانِي، وَأَنْ يَقُولُوا: بَيْنَ ذِرَاعِي وَجَبْهَةِ الْأَسَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ لَبَقِيَ الْمَجْرُورُ لَفْظًا لَا جَارَ لَهُ فِي اللَّفْظِ يُجَاوِرُهُ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: بَيْنَ ذِرَاعِي وَجَبْهَةِ الْأَسَدِ صَارَ كَأَنَّ (الْأَسَدَ) فِي اللَّفْظِ مَجْرُورٌ بِنَفْسِ (الْجَبْهَةِ)، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ مَجْرُورًا بِنَفْسِ الذَّرَاعِيَيْنِ. وَكَانَتْهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا أَرَادُوا **إِصْلَاحَ اللَّفْظِ**. وَأَمَّا قُبْحُ حَذْفِ الضَّمِيرِ مَجْرُورًا لِضَعْفِهِ عَنِ الْإِنْفِصَالِ، فَسَاقِطٌ عَنَّا أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا يَنْبَغُ فَصْلُ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ مَتَى خَرَجَ إِلَى اللَّفْظِ نَحْوُ: مَرَرْتُ بِزَيْدِ ذُوكَ، وَنَزَلْتُ عَلَى زَيْدِوهِ لِضَعْفِهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا جَرَّهُ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ إِلَى اللَّفْظِ وَكَانَ إِذَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِي النَّفْسِ غَيْرَ مُسْتَكْرَهٍ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغُ، أَلَا تَرَى أَنَّ هُنَا أَشْيَاءَ مُقَدَّرَةً لَوْ ظَهَرَتْ

إِلَى اللَّفْظِ قَبَحَتْ، وَلَآئِهَا غَيْرُ خَارِجَةٍ إِلَيْهِ مَا حَسُنَتْ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرُو، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَعْطُوفِ غَيْرُ الْعَامِلِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ تَقْدِيرِهِ عَلَى: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَاخْتَصَمَ عَمْرُو، وَأَنْتَ لَوْ قُلْتَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ اخْتَصَمَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ -مِثْلِ افْتَتَلَ وَاسْتَبَّ وَاصْطَرَع- لَا يَكُونُ فَاعِلُهُ أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: رَبُّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ، وَلَوْ قُلْتَ: وَرَبُّ أَخِيهِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَتْ رَبُّ مُرَادَةً هُنَاكَ وَمُقَدَّرَةً<sup>٧١</sup>.

وَمِنْ صُورِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْزِينِهِ، فِي الْعَرَبِيَّةِ، اسْتِعْمَالُ الْفَاءِ فِي نَحْوِ: زَيْدًا فَأَكْرِمَ، إِذْ ذَهَبَ بَعْضُ التَّحْوِيلِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْجُمْلَةِ هُوَ: تَنَبَّهَ فَأَكْرِمَ زَيْدًا، ثُمَّ حُذِفَ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ: (تَنَبَّهَ)، فَبَقِيَ الْجُمْلَةُ: فَأَكْرِمَ زَيْدًا، وَمِنْ تَمِّمْ، وَقَعَتِ الْفَاءُ أَوَّلًا مِنْ دُونَ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَقُدِّمَ الْمَفْعُولُ بِهِ لِيَكُونَ مُسَوِّغًا لَوْجُودِ الْفَاءِ، فَقَالُوا: زَيْدًا فَأَكْرِمَ، قَالَ أَبُو حَيَّانِ الْأَنْدَلِسِيُّ (ت ٥٧٤٥هـ): ((وَإِيَّايَ فَاَرْهَبُونَ. إِيَّايَ: مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ مُقَدَّرًا بَعْدَهُ لِإِنْفِصَالِ الضَّمِيرِ، وَإِيَّايَ اَرْهَبُوا، وَحُذِفَ لِذِلَالَةٍ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَتَقْدِيرُهُ قَبْلَهُ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَاَرْهَبُونَ، دَخَلَتْ فِي جَوَابِ أَمْرٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: تَنَبَّهُوا فَاَرْهَبُونَ، ...، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الَّذِي ظَهَرَ فِيهَا بَعْدَ الْبَحْثِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي: زَيْدًا فَاضْرِبْ، تَنَبَّهَ: فَاضْرِبْ زَيْدًا، ثُمَّ حُذِفَ تَنَبَّهَ فَصَارَ: فَاضْرِبْ زَيْدًا. فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفَاءُ صَدْرًا قُدِّمُوا الْإِسْمَ **إِصْلَاحًا لِلْفِظِ**، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْفَاءُ هُنَا لِتَرْبِطِ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ، انْتَهَى مَا لِحْصَ مِنْ كَلَامِهِ. وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَتَحْتَمِلُ الْآيَةُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَإِيَّايَ اَرْهَبُوا، تَنَبَّهُوا فَاَرْهَبُونَ، فَتَكُونُ الْفَاءُ دَخَلَتْ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَتْ مُؤَخَّرَةً مِنْ تَقْدِيمِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَتَنَبَّهُوا فَاَرْهَبُونَ، ثُمَّ قُدِّمَ الْمَفْعُولُ فَانْفَصَلَ، وَأُخِّرَتْ الْفَاءُ حِينَ قُدِّمَ الْمَفْعُولُ وَفِعْلُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ تَنَبَّهُوا مَحْدُوفٌ، فَالتَّقْيُّ بَعْدَ حَذْفِهِ حَرْفَانِ: الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ وَالْفَاءُ، الَّتِي هِيَ جَوَابُ أَمْرٍ، فَتَصَدَّرَتْ الْفَاءُ، فَقُدِّمَ الْمَفْعُولُ وَأُخِّرَتْ الْفَاءُ **إِصْلَاحًا لِلْفِظِ**، ثُمَّ أُعِيدَ الْمَفْعُولُ عَلَى سَبِيلِ التَّأَكِيدِ وَالتَّكْمِيلِ الْفَاصِلَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْأَخِيرِ لَا يَكُونُ إِيَّايَ مَعْمُولًا لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، بَلْ مَعْمُولًا لِهَذَا الْفِعْلِ الْمَلْفُوظِ بِهِ، وَلَا يَبْعُدُ تَأَكِيدُ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ، كَمَا أَكَّدَ الْمُتَّصِلُ بِالْمُنْفَصِلِ فِي نَحْوِ: ضَرَبْتُكَ إِيَّاكَ<sup>٧٢</sup>. وَقَدْ لِحِصَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ (ت ٧٥٦هـ) هَذَا الْكَلَامَ، آخِذًا بِفِكْرَةِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ؛ قَالَ: ((وَالْفَاءُ فِي «فَاَرْهَبُونَ» فِيهَا قَوْلَانِ لِلنَّحْوِيِّينَ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا جَوَابُ أَمْرٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ: تَنَبَّهُوا فَاَرْهَبُونَ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: (زَيْدًا فَاضْرِبْ) أَي: تَنَبَّهَ فَاضْرِبْ زَيْدًا، ثُمَّ حُذِفَ: تَنَبَّهَ فَصَارَ: فَاضْرِبْ زَيْدًا، ثُمَّ قُدِّمَ الْمَفْعُولُ **إِصْلَاحًا لِلْفِظِ**، لِئَلَّا تَقَعَ الْفَاءُ صَدْرًا، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْفَاءُ لِتَرْبِطِ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْفَاءِ: أَنَّهَا زَائِدَةٌ<sup>٧٣</sup>. وَالْمُتَأَمِّلُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّوْجِيهِ يَرَى فِيهِ تَكْلُفًا وَتَعَسُّفًا، أَدَّى إِلَى الْقَوْلِ بِتَقْدِيرِ مَحْدُوفٍ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يَدُلُّ شَيْءٌ فِيهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ: الْفِعْلُ (تَنَبَّهَ)، ثُمَّ الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ (زَيْدًا)، لِعَرَضٍ لَفْظِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ لَا تَتَّصِرُ الْجُمْلَةُ بِالْفَاءِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ التَّقْدِيمَ هُنَا هُوَ لِعَرَضٍ مَعْنَوِيٍّ دَلَالِيٍّ مَنْبَعُهُ الْاهْتِمَامُ بِالِاسْمِ لَا بِالْحَدَثِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّقْدِيرِ قَدْ يُؤَدِّي، نَوْعًا مَا، إِلَى تَغْيِيرِ الدَّلَالَةِ، بِسَبَبِ الدَّلَالَةِ اللَّغْوِيَّةِ الْمُعْجَمِيَّةِ الَّتِي يُضْفِيهَا الْفِعْلُ الْمُقَدَّرُ (تَنَبَّهَ) عَلَى الْجُمْلَةِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا وَرَدَ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَمُقَرَّدًا نَعْنًا لِمَنْبِي يَلِي ... فَافْتَحْ، أَوْ انْصِبْ، أَوْ ازْفَعْ، تَعْدِلْ

إِذْ إِنَّ الْفَاءَ هُنَا أَيْضًا جِيءَ بِهَا لِتَرْزِينِ، قَالَ الْأُسْتَاذُ عَبَّاسُ حَسَنَ: ((الْفَاءُ فِي: (فَافْتَحْ) زَائِدَةٌ **لِتَحْسِينِ اللَّفْظِ**، فَلَا تَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيمِ مَعْمُولٍ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، مِثْلَ كَلِمَةِ: (مُقَرَّدًا) هُنَا))<sup>٧٤</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ حَرْفُ (الْفَاءِ) مُسْتَعْمَلًا لِعَرَضِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ أَوْ تَحْسِينِهِ، فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، حَدَّدَهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ اسْتِعْمَالُ الْفَاءِ مَعَ (قَدْ، وَقَطُّ، وَحَسْبُ، وَصَاعِدًا، وَزَائِدًا). وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْفَاءِ مَعَ اسْمِ الْفِعْلِ (قَدْ) بِمَعْنَى: حَسْبُ؛ فَقَالُوا: (فَقَدْ) تَرْبِيئًا لِلْفِظِ وَإِصْلَاحًا لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>٧٥</sup>:

قَالَتْ أَلَّا لَيْتَنَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا ... إِلَى حَمَامَتِنَا وَبَضْفُهُ فَقَدْ

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ الْاسْكَنْدَرِيُّ (ت ٦٨٣هـ): ((وَقَدْ: اسْمٌ بِمَعْنَى حَسْبُ، أُضِيغَتْ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بَعِيرٌ نُونِ الْوَقَايَةِ، كَمَا يُقَالُ: حَسْبِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْيَاءَ حَرْفُ إِطْلَاقٍ، فَلَا إِضَافَةَ وَلَكِنَّهَا مُتَعَيِّنَةٌ فِي كَلَامِ رَزَقَاءَ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلسَّكْتِ، وَهُوَ يُرْجَحُ الْإِضَافَةَ فِي كَلَامِ النَّابِغَةِ، وَالْفَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ لِتَحْسِينِ اللَّفْظِ كَفَاءٍ فَقَطُّ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى: أَنْتَه، وَكَأَنَّهَا فَاءُ الْجَوَابِ، أَيْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذَا الْحَدَّ فَانْتَهَيْ<sup>٧٦</sup>. وَجَاءَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ: ((قَطُّ: اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى أَنْتَه، وَيُصَدَّرُ كَثِيرًا بِالْفَاءِ تَرْبِيئًا لِلْفِظِ، كَأَنَّهُ جَزَاءُ شَرْطٍ مَحْدُوفٍ، أَيْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَانْتَهَى عَنِ الْآخِرِ))<sup>٧٧</sup>. وَقَالَ الْخَضْرِيُّ عَنِ (فَقَطُّ) فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

(أَل) حَرْفٌ تَعْرِيفٍ، أَوْ (الْأَمُّ) فَقَطُّ ... فَتَمَطُّ عَرَفْتُ، قُلْ فِيهِ: التَّمَطُّ

: ((الْفَاءُ: زَائِدَةٌ لِتَرْبِيئِ اللَّفْظِ، وَ(قَطُّ) بِمَعْنَى حَسْبُ. وَهِيَ حَالٌ مِنَ الْأَمِّ فِي بَيْتِ ابْنِ مَالِكٍ، أَيْ: حَالَ كَوْنِهَا؛ حَسْبُكَ: أَيْ: كَافِيَتُكَ عَنِ طَلَبِ غَيْرِهَا، وَقِيلَ (الْفَاءُ) فِي جَوَابِ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَ(قَطُّ) خَبَرٌ لِمَحْدُوفٍ فَالْتَقْدِيرُ: إِنْ عَرَفْتُ هَذَا فَقَطُّ أَيْ: فَهِيَ حَسْبُكَ، أَوْ اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى: أَنْتَه، أَيْ: إِذَا عَرَفْتُ لَكَ فَهِيَ حَسْبُكَ، أَوْ: فَانْتَهَى عَلَى طَلَبِ غَيْرِهَا))<sup>٧٨</sup>. وَمِنْ ذَلِكَ الْفَاءُ الدَّاخِلَةُ عَلَى (حَسْبُ)، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: ((وَدَخَلَتِ الْفَاءُ فِي الْأَخِيرِ تَرْبِيئًا لِلْفِظِ كَمَا تَدْخُلُ عَلَى (قَطُّ) فِي قَوْلِكَ: قَبَضْتُ عَشْرَةَ فَقَطُّ))<sup>٧٩</sup>. وَهُوَ مَا أَكَّدهُ الْكَفَوِيُّ؛ إِذْ قَالَ: ((وَ(حَسْبُ) بِالسُّكُونِ: أَجْرِي مَجْرَى الْجِهَاتِ السَّتِّ فِي حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الظُّرُوفِ، وَشُبَّهَ بِ(غَيْرِ) فِي عَدَمِ التَّعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ، وَقَدْ تَدْخُلُ الْفَاءُ لِتَحْسِينِ اللَّفْظِ))<sup>٨٠</sup>. وَمِنْهُ الْفَاءُ الدَّاخِلَةُ عَلَى (قَطُّ)، قَالَ الْأَسْتَاذُ سَعِيدُ الْأَفْغَانِيُّ: ((وَ(الْفَاءُ) لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّعْقِيبِ وَلِرَبْطِ الْجَوَابِ، ...، وَتَجِيءُ زَائِدَةٌ لِتَحْسِينِ اللَّفْظِ نَحْوُ: خُذْ سَبْعَةَ فَقَطُّ))<sup>٨١</sup>. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْفَاءُ الدَّاخِلَةُ عَلَى (صَاعِدًا وَنَازِلًا)، قَالَ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدَّقْر (ت ٤٢٣هـ): ((فَصَاعِدًا: تَقُولُ: "أَخَذْتُ هَذَا بَدْرَهُمْ فَصَاعِدًا"، التَّقْدِيرُ: أَخَذْتُهُ بَدْرَهُمْ، ثُمَّ زِدْتُ صَاعِدًا، وَدَخَلَتِ الْفَاءُ لِأَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، وَقِيلَ: الْفَاءُ تَرْبِيئِ اللَّفْظِ، وَلَوْ أَتَيْتَ بِ(تَمَّ) بَدَلَ الْفَاءِ لَجَازَ، وَلَكِنَّ الْفَاءَ أَجْوَدُ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْإِنْتِصَالَ، وَشَرَحَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ: أَخَذْتُهُ بَدْرَهُمْ فَزَادَ التَّمَنُّ صَاعِدًا، فَحَذِفَ الْعَامِلُ وَصَاحِبُ الْعَامِلِ وَصَاحِبُ الْحَالِ تَخْفِيفًا. وَمِثْلُهُ: "أَخَذْتُهُ بَدْرَهُمْ فَزَائِدًا"، وَلَا يَجُوزُ أَخَذْتُهُ بَدْرَهُمْ فَصَاعِدٍ وَلَا وَصَاعِدٍ، لِأَنَّكَ لَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَ أَنَّ الدَّرْهَمَ مَعَ صَاعِدٍ ثَمَنٌ لِشَيْءٍ، وَلَكِنَّكَ أَخْبَرْتَ بِأَدْنَى الثَّمَنِ فَجَعَلْتَهُ أَوَّلًا ثُمَّ فَصَدَتْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لِأَثْمَانِ شَيْءٍ))<sup>٨٢</sup>.

وَمِنْ مَظَاهِرِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ الْبَاءُ الزَّائِدَةُ فِي صِبْغَةِ التَّعَجُّبِ الْقِيَاسِيَّةِ (أَفْعَلُ بِهِ)، الَّتِي تُعَدُّ زِيَادَتُهَا زِيَادَةً وَاجِبَةً لَا غَالِيَةَ وَلَا ضَرُورَةَ، وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ عَلَى صِبْغَةِ التَّعَجُّبِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسُوا لَهُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾<sup>٨٣</sup> مَا يُوضِّحُ ذَلِكَ، قَالَ: ((قَوْلُهُ: ﴿أَبْصِرْ بِهِ﴾: صِبْغَةُ تَعَجُّبٍ بِمَعْنَى مَا أَبْصَرَهُ، عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَالْهَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى. وَفِي مِثْلِ هَذَا ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٍ: الْأَصْحَحُ أَنَّه بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ فِي الْفَاعِلِ إِصْلَاحًا لِلْفِظِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْفَاعِلَ ضَمِيرُ الْمَصْدَرِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ، أَيْ: أَوْفَعُ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ. وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ حَقِيقَةٌ لَا تَعَجُّبٌ، وَأَنَّ الْهَاءَ تَعُودُ عَلَى الْهُدَى الْمَفْهُومِ مِنَ الْكَلَامِ))<sup>٨٤</sup>. وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِي مَوْضِعِ آخَرَ

أَنَّ سَبَبَ زِيَادَتِهَا زِيَادَةُ لَازِمَةٍ، عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، هُوَ إِصْلَاحُ اللَّفْظِ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ (أَفْعَلِ) عِنْدَمَا يَكُونُ فِعْلٌ تَعَجُّبٌ وَالْفَاعِلُ مَعَهُ هُوَ الْجُرُورُ بِالبَاءِ الرَّائِدَةِ اللَّازِمَةِ، وَ(أَفْعَلِ) الَّذِي يَكُونُ فِعْلًا أَمْرًا، وَفَاعِلُهُ -عِنْدَيْدٍ- ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا؛ قَالَ: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾<sup>٨٥</sup>: هَذَا لَفْظُهُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ التَّعَجُّبُ، وَأَصْحَحَ الْأَعْرَابُ فِيهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ: أَنَّ فَاعِلَهُ هُوَ الْجُرُورُ بِالبَاءِ، وَالبَاءُ زَائِدَةٌ، وَزِيَادَتُهَا لَازِمَةٌ **إِصْلَاحًا لِلْفِظِ**، لِأَنَّ أَفْعَلَ أَمْرًا لَا يَكُونُ فَاعِلَهُ إِلَّا ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ هَذِهِ البَاءِ إِلَّا مَعَ أَنَّ وَأَنَّ، ...، فَالْجُرُورُ مَرْفُوعٌ الْمَحَلِّ، وَلَا ضَمِيرَ فِي أَفْعَلِ))<sup>٨٦</sup>. وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ ابْنُ هِشَامٍ أَيْضًا فِي تَحْلِيلِهِ صِبْغَةَ التَّعَجُّبِ عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (أَفْعَلِ) فِي هَذِهِ الصِّبْغَةِ فِعْلٌ أَمْرٌ مَعْنَاهُ الْحَبْرُ؛ إِذْ قَالَ: (( فِي نَحْوِ أَحْسَنَ يَزِيدُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِنَّ الْأَصْلَ أَحْسَنَ زَيْدٌ بِمَعْنَى: صَارَ ذَا حُسْنٍ، ثُمَّ غَيَّرْتُ صِبْغَةَ الْحَبْرِ إِلَى الطَّلَبِ وَزَيْدَتِ البَاءُ إِصْلَاحًا لِلْفِظِ))<sup>٨٧</sup>.  
وَمِنْ مَطَاهِرِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْزِيئِهِ (كَانَ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>٨٨</sup>:

فَكَيْفَ إِذَا مَرَرْتُ بِدَارِ قَوْمٍ ... وَجِيرَانِ لَنَا كَانُوا كِرَامِ

فَقَدَ بَيَّنَّ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ (كَانَ) فِي هَذَا الْبَيْتِ زَائِدَةٌ إِصْلَاحًا لِلْفِظِ، قَالَ: ((فَقِيلَ الْأَصْلُ هُمْ لَنَا ثُمَّ وُصِلَ الضَّمِيرُ بِ(كَانَ) الرَّائِدَةِ **إِصْلَاحًا لِلْفِظِ** لِأَنَّ يَقَعُ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُنْفَصِلُ إِلَى جَانِبِ الْفِعْلِ))<sup>٨٩</sup>. وَنَقَلَ الشَّيْخُ خَالِدُ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا التَّحْلِيلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، أَخِذًا بِفِكْرَةِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ، قَالَ: ((فَقِيلَ الْأَصْلُ هُمْ لَنَا ثُمَّ وُصِلَ الضَّمِيرُ بِ(كَانَ) الرَّائِدَةِ **إِصْلَاحًا لِلْفِظِ** لِأَنَّ يَقَعُ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُنْفَصِلُ إِلَى جَانِبِ الْفِعْلِ، وَقِيلَ بَلِ الضَّمِيرُ توكِيدٌ لِلْمُسْتَتِرِ فِي لَنَا عَلَى أَنَّ لَنَا صِبْغَةَ لَجِيرَانِ ثُمَّ وُصِلَ مَا ذَكَرَ))<sup>٩٠</sup>. وَقَدْ شَرَحَ الْبَغْدَادِيُّ (ت ١٠٩٣هـ) هَذَا التَّوْجِيهَ، قَالَ: ((لَنَا: قِيلَ: حَبْرٌ مُقَدَّمٌ ثُمَّ اخْتَلَفَ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ وَالْأَصْلُ: لَنَا هُمْ ثُمَّ زِيدَتْ كَانٌ بَيْنَهُمَا فَصَارَ لَنَا كَانٌ هُمْ ثُمَّ وُصِلَ الضَّمِيرُ **إِصْلَاحًا لِلْفِظِ** لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَفُوعُهُ مُنْفَصِلًا إِلَى جَانِبِ فِعْلٍ غَيْرِ مُشْتَعِلٍ بِمَعْمُولٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَبْرٌ لَكَانَ وَأَنَّهَا نَاقِصَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الْمُبَرِّدِ وَجَمَاعَةٍ وَعَلَيْهِ فَالْجُمْلَةُ صِبْغَةُ لَجِيرَانِ وَتَقَدَّمَتْ عَلَى الصِّبْغَةِ الْمُرَدَّةِ وَالْأَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمُ الْمُرَدَّةِ))<sup>٩١</sup>. وَقَالَ الصَّبَّانُ (ت ١٢٠٦هـ) مُوضِّحًا هَذَا الْوَجْهَ: ((الْأَصْلُ هُمْ لَنَا ثُمَّ قُدِّمَ الْحَبْرُ وَوُصِلَ الضَّمِيرُ بِكَانَ الرَّائِدَةِ **إِصْلَاحًا لِلْفِظِ** لِأَنَّ يَقَعُ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُنْفَصِلُ بِجَانِبِ الْفِعْلِ))<sup>٩٢</sup>.

وَمِنْ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْزِيئِهِ زِيَادَةُ (مَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّا لَمَّا لِيُوفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَاهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>٩٣</sup>، قَالَ السَّمِينِيُّ الْحَلْبِيُّ: ((وَاللَّامُ فِي (لِيُوفِّيَنَّهُمْ) جَوَابُ قَسَمٍ مُضْمَرٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ صِلَةٌ لِلْمَوْصُولِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ كُنَّا لَمَّا لِيُوفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَاهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَاللَّهُ لِيُوفِّيَنَّهُمْ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هُنَا نَكْرَةً مَوْصُوفَةً، وَالْجُمْلَةُ الْقَسَمِيَّةُ وَجَوَابُهَا صِبْغَةُ (مَا) وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ كُنَّا لَمَّا لِيُوفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَاهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَاللَّهُ لِيُوفِّيَنَّهُمْ، وَالْمَوْصُولُ وَصِلَتُهُ أَوْ الْمَوْصُوفُ وَصِفَتُهُ خَبْرٌ ل (إِنْ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّامُ الْأُولَى هِيَ الْمَوْطِئَةُ لِلْقَسَمِ، وَلَمَّا اجْتَمَعَ اللَّامَانِ، وَاتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ فَصِلَ بَيْنَهُمَا بِ(مَا) كَمَا فَصِلَ بِالْأَلْفِ بَيْنَ التَّوْنَيْنِ فِي (يَضْرِبَانِ)، وَبَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ فِي نَحْوِ: (أَأَنْتِ). فَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ (مَا) هُنَا زَائِدَةٌ جِيءَ بِهَا لِلْفِصْلِ **إِصْلَاحًا لِلْفِظِ** ...))<sup>٩٤</sup>. وَمِنْ الْمُفِيدِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ قَدْ وَجَّهُوا (مَا) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ جِيءَ بِهَا لِلْفِصْلِ بَيْنَ اللَّامَيْنِ؛ قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: ((وَ(مَا) خَفِيفَةٌ زَائِدَةٌ لِتَكُونَ فَاصِلَةً بَيْنَ لَامِ إِنْ وَلامِ الْقَسَمِ كَرَاهِيَةً تَوَالِيهِمَا، كَمَا فَصَلُوا بِالْأَلْفِ بَيْنَ التَّوْنَاتِ فِي قَوْلِهِمْ: أَحْسَنَانِ عَنِّي))<sup>٩٥</sup>. وَوَأَضَحَّ مِنْ كَلَامِ النَّحْوِيِّينَ هُنَا أَنَّ وَجْهَ **إِصْلَاحِ اللَّفْظِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتِمُّ فِي التَّخْلِصِ مِنَ الثَّقَلِ الصَّوْتِيِّ النَّاتِجِ مِنْ اجْتِمَاعِ اللَّامَيْنِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَصَفُوهُ هُمْ بِالْمُسْتَكْرَهِ، وَمِنْ ثُمَّ فَقَدْ لَجَأَتْ اللُّغَةُ إِلَى الْفِصْلِ بَيْنَهُمَا بِ(مَا) الرَّائِدَةِ تَوْصِيلاً إِلَى التُّطْقِ بِهَمَّا وَتَحْسِينًا لَهُ، مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى الدَّلَالَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ لِلنَّصِّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ نَصِّ كَلَامِ السَّمِينِ الْحَلِيِّ الْإِشَارَةَ إِلَى مَظَاهِرِ لُغَوِيٍّ آخَرَ مِنْ مَظَاهِرِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ، وَهُوَ إِفْحَامُ الْأَلْفِ بَيْنَ نُونِ النَّسْوَةِ وَنُونِ التَّوَكِيدِ التَّقْيِيلَةِ، فِي نَحْوِ: يَضْرِبَانِ، فَقَدْ جِيءَ بِهَذِهِ الْأَلْفِ لِقَلَّا يَجْتَمِعُ ثَلَاثُ نُونَاتٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ إِحْدَى تِلْكَ النُّونَاتِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اللَّبْسِ، إِذْ تَشْتَبِهُ -عِنْدَ حَذْفِهَا- بِالْفِعْلِ الْمَضَارِعِ غَيْرِ الْمُسْنَدِ إِلَى نُونِ النَّسْوَةِ.

وَمِنْ صُورِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ الْعُدُولُ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الظَّاهِرِ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي شَرْحِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: ((مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ))<sup>٩٦</sup>؛ إِذْ قَالَ فِي شَرْحِهِ: ((وَفِي قَوْلِهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ الْعُدُولُ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الظَّاهِرِ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا وَدَفْعًا لِتَوَهُمِ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْمُوصُولِ لِقَلَّا يَتَّجِدُ فِي الصُّورَةِ الْمُبْتَدَأُ وَالْحَبْرُ فَفِيهِ **إِصْلَاحُ اللَّفْظِ** لِتَصْحِيحِ الْمَعْنَى وَأَيْضًا فَعَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ قَلِيلٌ))<sup>٩٧</sup>. وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الضَّمِيرِ فِي الْحَدِيثِ بَأَنَّ يُقَالُ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ) يُؤَدِّي إِلَى اخْتِمَالِ دَلَالَتَيْنِ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ (الهاء) يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى (اللِّقَاءِ) كَمَا يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ عَلَى (العبدِ)، فِي حِينِ أَنَّ الْحَدِيثَ اسْتَعْمَلَ الظَّاهِرَ فَقَالَ: (أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ)، إِصْلَاحًا لِلَّفْظِ وَدَفْعًا لِلَّبْسِ. وَمُكِنَّا وَصَفَ هَذَا النَّوعَ مِنْ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ بِأَنَّهُ طَارِئٌ وَلَيْسَ دَائِمًا، كَمَا فِي الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ، وَالغَرَضُ مِنْهُ دِقَّةُ التَّعْبِيرِ وَبَلَاغَةُ دَلَالَتِهِ وَسَلَامَتُهُ مِنَ اللَّبْسِ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ اسْتِعْمَالُ (إِيَّا) وَصَلَةٌ مَعَ الضَّمَائِرِ لِتَحْسِينِ اللَّفْظِ؛ أَيِ لِعَرْضِ تَحْسِينِ النُّطْقِ بِالضَّمِيرِ، قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَائِيُّ (ت ٤٠٠ هـ): ((قَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ: (إِيَّاكَ) كُلُّهُ اسْمٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (الكَافُ) هُوَ الْاسْمُ. وَ(إِيَّا): وَصَلَةٌ لَهُ. وَهَذَانِ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْظَرُ فِي مُخْتَلَفَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ إِذَا قُدِّمَ أَوْ فُصِّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَّصِلِ بِهِ لَا يَحْسُنُ النُّطْقُ بِهِ مُفْرَدًا، فَضَمَّ إِلَيْهِ: (إِيَّا) لِيَصِيرَ بِذَلِكَ كَلِمًا مُسْتَقِلًّا. فَصَنَ قَالَ: الضَّمِيرُ هُوَ الْكَافُ، فَإِنَّمَا اعْتَبَرَ بِذَلِكَ بَعْدَ انضِمَامِ (إِيَّا) إِلَى الضَّمِيرِ. وَالْعَرَبُ كَمَا أَنَّهُمْ يَتَحَرَّوْنَ بِالْحُرُوفِ الْمُرَكَّبَةِ إِفَادَةَ الْمَعْنَى، فَقَدْ يَأْتُونَ بِبَعْضِهَا **تَهْلِيئًا لِلَّفْظِ وَتَحْسِينًا لَهُ**، بِدَلَالَةِ إِدْخَالِهِمُ الْحُرُوفَ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَنَافِرَيْنِ فِي التَّرْكِيبِ، لِقَلَّا يَقْبُحُ التَّفَوُّهُ بِهِمَا. وَذَلِكَ قَدْ أُشِيعَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ. ف(إِيَّا): جُعِلَ وَصَلَةٌ **لِتَحْسِينِ اللَّفْظِ** بِالضَّمِيرِ إِذَا قُدِّمَ لِمَا لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُقَالَ: كَ أَلَزَمْتُ. وَهُ ضَرِبْتُ))<sup>٩٨</sup>. وَقَدْ شَبَّهَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَائِيُّ هَذَا التَّحْلِيلَ اللَّغَوِيَّ لاسْتِعْمَالِ (إِيَّا) وَالْعَابَةُ مِنْهَا بِاسْتِعْمَالِ (ذُو وَذَا وَذِي) عِنْدَ الْوَصْفِ بِاسْمِ جِنْسٍ، مِثْلُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذِي مَالٍ، وَاسْتِعْمَالِ الْأَسْمَاءِ الْمُوصُولَةِ تَوْصُلًا إِلَى وَصْفِ الْمَعَارِفِ بِالْجَمَلِ -وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهَا- مِثْلُ: جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي أَنْشَدَ الْقَصِيدَةَ، وَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ (مِثْلُ) مَعَ حَرْفِ التَّشْبِيهِ: (الكَافُ) فِي نَحْوِ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ: لَيْسَ كَهُ شَيْءٌ؛ قَالَ الرَّاعِبُ: ((كَمَا أَتَوْا بِ (ذِي) لِمَا أَرَادُوا الْوَصْفَ بِاسْمِ الْجِنْسِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذِي مَالٍ). وَأُتِيَ بِ (الَّذِي) لِمَا أُرِيدَ أَنْ تُوصَفَ بِالْمَعْرِفَةِ بِالْجَمَلِ. وَعَلَى ذَلِكَ أَتَى (مِثْلُ) مَعَ (الكَافُ) فِي نَحْوِ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لِمَا لَمْ يَحْسُنْ إِدْخَالُ الْكَافِ عَلَى الضَّمِيرِ، فَيُقَالُ: كَكَ، وَكَهْ))<sup>٩٩</sup>.

وَمِنْ صُورِ تَحْسِينِ اللَّفْظِ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ اسْتِعْمَالُ اللَّامِ فِي نَحْوِ: (لَا أَبَا لَكَ، وَلَا أَخَا لَكَ)، فَقَدْ وَجَّهَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ هَذِهِ اللَّامَ عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ جِيءَ بِهَا تَحْسِينًا لِلَّفْظِ حَتَّى لَا تَدْخُلَ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ -التي من شروط عملها كون اسمها نكرة لإفادة عموم النفي- عَلَى مَعْرِفَةٍ بِالْإِضَافَةِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١ هـ): ((وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَا أَبَا لَكَ وَلَا أَخَا لَكَ وَلَا يَدِي لَكَ وَلَا غَلَامِي لَكَ، ...، فَفِيهِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ مُضَافَةٌ إِلَى الْمَجْرُورِ بِاللَّامِ وَاللَّامُ زَائِدَةٌ لَا اعْتِدَادَ بِهَا وَلَا تَعْلُقَ وَالْحَبْرُ مَحْدُوفٌ وَالْإِضَافَةُ غَيْرُ مَحْضَةٍ كَهِي فِي: مِثْلِكَ وَعَظِيمُكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ فِي: أَبَ أَوْ أَخَ مُعَيَّنَ، فَلَمْ تَعْمَلْ (لَا) فِي مَعْرِفَةِ، وَزِيدَتْ اللَّامُ **تَحْسِينًا لِلَّفْظِ** لِقَلَّا

تَدْخُلُ لَا عَلَى مَا ظَاهِرُهُ التَّعْرِيفُ. الثَّانِي أَنَّهَا أَسْمَاءٌ مُفْرَدَةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ عُمُومَتُ مُعَامَلَةِ الْمُضَافِ فِي الإِعْرَابِ، وَالْمَجْرُورُ بِاللَّامِ فِي مَوْضِعِ الصَّفَةِ لَهَا وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْدُوفٍ وَالْحَبْرُ أَيْضًا مَحْدُوفٌ، ... . الثَّلَاثُ أَنَّهَا مُفْرَدَةٌ جَاءَتْ عَلَى لُغَةِ الْقَصْرِ وَالْمَجْرُورُ بِاللَّامِ هُوَ الْحَبْرُ، ...، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُهُ لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ وَكُلِّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا أَبَ لَكَ وَلَا أَحَ لَكَ وَلَا يَدِينُ لَكَ))<sup>١٠٠</sup>. وَقَدْ نَقَلْنَا هَذِهِ الْأَوْجُهَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ وَاخْتَارَ مِنْهَا الْوَجْهَ الْأَخِيرَ لِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى رَدِّ الْقَوْلِ بِالزِّيَادَةِ بِحُجَّةِ تَحْسِينِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهَا بِخِلَافِ الْأَصْلِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ تَحْسِينَ اللَّفْظِ هُنَا إِنَّمَا ارْتَبَطَ بِوَجْهِ نَحْوِيٍّ أَرَادَ تَأْوِيلَ النَّصِّ بِمَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوَاعِيدِهِ وَيُعَلِّلُهَا تَعْلِيلًا لُغَوِيًّا لَفْظِيًّا كَمَا لِيَا وَيَلِيسَ مَعْنَوِيًّا.

وَمِنْ أَشْكَالِ تَحْسِينِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ تَنْوِينُ الْعَوْضِ الَّذِي يَلْحَقُ (إِذْ)؛ قَالَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ صَافِي (ت ١٣٧٦هـ): ((التَّنْوِينُ الَّذِي يَلْحَقُ (إِذْ) عِنْدَ مَا تَتَّصِلُ بِالْيَوْمِ أَوْ الْحِينِ وَمَا فِي زُمْرَتِهِمَا كَالْوَقْتِ وَالسَّاعَةِ وَالْقَرْنِ إِلَى آخِرِ مَا هُنَالِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُسْرَةِ، نَحْوُ يَوْمِيٍّ وَحِينِيٍّ وَسَاعَتِيٍّ، وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ النُّحَاةُ تَنْوِينَ الْعَوْضِ لِأَنَّهُ حَلَّ مَحَلِّ الْجُمْلَةِ الَّتِي كَانَ حَقُّهَا أَنْ تُذَكَّرَ بَعْدَ الظَّرْفِ وَبِالتَّالِيِ يُضَافُ الظَّرْفُ إِلَيْهَا وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الإِبْجَازِ الَّذِي اسْتَأْتَرَتْ بِهِ لُغَةُ الضَّادِ وَعَايَتُهُ **تَحْسِينُ اللَّفْظِ** إِلَى جَانِبِ الإِخْتِصَارِ))<sup>١٠١</sup>.

يَخْلُصُ الْمُتَأَمِّلُ فِي مَظَاهِرِ إِصْلَاحِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ وَتَحْسِينِهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ مُصْطَلَحٌ لُغَوِيٌّ وَاسِعٌ يُرِيدُ بِهِ النَّحْوِيُّونَ الْمَسَائِلَ اللَّغَوِيَّةَ الَّتِي تَسْلُكُهَا اللُّغَةُ أَوْ مُتَكَلِّمُهَا لِعَرْضِ تَحْسِينِ اللَّفْظِ وَتَجْمِيلِهِ وَتَرْبِيئِهِ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ الصَّوْتِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ، طَلَبًا لِلْحِفَّةِ أَوْ الإِنْسِحَامِ الصَّوْتِيِّ خَاصَّةً وَاللُّغَوِيِّ عَامَّةً، أَوْ سَعْبًا إِلَى إِزَالَةِ اللَّبْسِ وَدِقَّةِ الْمَعْنَى. كَمَا لَا تَفُوتُنِي الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ النَّحْوِيَّ الْقَائِمَ عَلَى التَّقْدِيرِ وَالتَّخْيِيلِ كَانَ سَبَبًا فَاعِيًّا فِي إِدْرَاجِ بَعْضِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ لَمْ يَنْطَلِقُوا فِي نَظَرِهِمْ إِلَى تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَمُعَاجَلَتِهَا مِنَ الْوَاقِعِ اللَّغَوِيِّ وَإِنَّمَا اسْتَنَدُوا إِلَى الْإِفْتِرَاضِ النَّحْوِيِّ الْمُتَخَيَّلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا، مَسْأَلَةٌ: اسْتِعْمَالُ الْفَاءِ فِي نَحْوِ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ، لِأَنَّهُمْ افْتَرَضُوا أَصْلًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بَنَوْا عَلَيْهِ الْقَوْلَ بِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ، وَهُوَ: أَمَّا فَرِيدٌ مُنْطَلِقٌ، وَهُوَ تَرْكِيْبٌ غَيْرٌ مُسْتَعْمَلٍ، دَفَعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ ب: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرِيدٌ مُنْطَلِقٌ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ مَعْنَى وَلَيْسَ مَرَحَلَةً لُغَوِيَّةً تَارِيخِيَّةً مُسْتَعْمَلَةً سَابِقًا. وَقَدْ يَكُونُ الْقَوْلُ بِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ نَاجِمًا مِنَ الرِّبْطِ بَيْنَ أَدَاتَيْنِ أَوْ تَرْكِيْبَيْنِ مُسْتَعْمَلَيْنِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِعِلَاقَةٍ مُفْتَرَضَةٍ مُتَخَيَّلَةٍ لَا يُؤَيِّدُهَا دَلِيلٌ، كَمَا فِي كَلَامِهِمْ عَلَى (كَأَنَّ) الَّذِي قَادَهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ أَصْلَهَا هُوَ: كَافٌ التَّشْبِيهِ وَإِنَّ، عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: إِنَّ زَيْدًا كَالْأَسَدِ. وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَدْعُمُهُ دَلِيلٌ لُغَوِيٌّ وَعِلْمِيٌّ مِنْ تَارِيخِ اللُّغَةِ، فِي حِينِ تَبَدُّو عَايَةَ تَحْسِينِ اللَّفْظِ وَتَرْبِيئِهِ وَاضِحَةً فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ اللَّغَوِيَّةِ الْآخَرَى، حَيْثُ كَانَ وَجْهُ الإِصْلَاحِ يَتِمُّثَلُ بِإِضْفَاءِ لِمَسَّةٍ لُغَوِيَّةٍ جَمَالِيَّةٍ، عَنِ طَرِيقِ الإِزْتِكَازِ عَلَى صَوْتِ لُغَوِيٍّ مَا جِيءَ بِهِ لِتَرْبِيئِ اللَّفْظِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ: زَيْدٌ فَأَكْرَمٌ، وَقَفَقَطٌ، وَقَحَسَبٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

هُوَامِشُ الْبَحْثِ:

١ ينظر: العين: ١١٧ / ٣، وجمهرة اللغة: ١ / ٥٤٢، وتهديب اللغة: ٤ / ١٤٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١ / ٣٨٣، ومجمل اللغة: ٥٣٩، ومقاييس اللغة: ٣ / ٣٠٣، والمحکم والمحيط الأعظم: ٣ / ١٥٢، وأساس البلاغة: ١ / ٥٥٤، ولسان العرب: ٢ / ٥١٧، والقاموس المحيط: ٢٢٩، تاج العروس: ٦ / ٥٤٧-٥٤٨، والمعجم الوسيط: ١ / ٥٢٠. مادة (صلح).

- ٢ ينظر: العين: ٣٨٧ / ٧، وتهذيب اللغة: ١٣ / ١٧٤ - ١٧٥، ومجمل اللغة: ٤٤٦، ومقاييس اللغة: ٣ / ٤١، وأساس البلاغة: ١ / ٤٢٩، ولسان العرب: ١٣ / ٢٠١ - ٢٠٢، والقاموس المحيط: ١٢٠٤، وتاج العروس: ٣٥ / ١٦١ - ١٦٢، وفي: المفردات في غريب القرآن للراغب: ٣٩٠: ((وتَثْرِيئُ اللّٰهِ للأشياءِ قد يكونُ بإبداعها مُرْتَبَةً وإيجادها كذلك، وتَثْرِيئُ الناسِ للشّيءِ بتَثْوِيئِهِمْ أو بَقَوْلِهِمْ، وَهُوَ أَنْ يَمْدُحُوهُ وَيَذْكُرُوهُ بِمَا يَرِفَعُ مِنْهُ)). مادة (زين).
- ٣ تُنظر هذه الظواهر اللغوية التي تؤدي إلى الانسجام اللغوي في: أثر الانسجام الصوتي في البنية اللغوية في القرآن الكريم، د. فدوى محمد حسان: ٨٥ - ٣٩٢.
- ٤ الصناعتين: الكتابة والشعر: ٥٨. وينظر فيه: ٦٩، ١٩٥، ٣٩١ أيضًا.
- ٥ سورة فصلت، الآية: ٢١.
- ٦ سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.
- ٧ سورة النساء، الآية: ٤٣.
- ٨ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: ٢٠٠-٢٠١. ومن استعمال تحسين اللفظ بمعنى الكناية ما ورد في: البرهان في علوم القرآن: ٢ / ٣٠٧.
- ٩ الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: ٣ / ١٤.
- ١٠ المصدر نفسه: ٣ / ١١٧.
- ١١ الدر المصون: ١ / ٧٦. وينظر فيه أيضا: ٥ / ٣٠١، واللباب في علوم الكتاب: ١ / ٢٢٤.
- ١٢ سورة الزخرف، الآية: ٧٧.
- ١٣ تنسب هذه القراءة إلى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود ويحيى والأعمش، ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج / ٤ / ٤٢٠، والمختصب: ٢ / ٢٥٧، والكشاف: ٤ / ٢٦٤، والمحرر الوجيز: ٥ / ٦٤، وزاد المسير: ٤ / ٨٤، ومفاتيح الغيب: ٢٧ / ٦٤٤، والبحر المحيط: ٩ / ٣٨٩، والدر المصون: ٩ / ٦٠٧، واللباب في علوم الكتاب / ١٧ / ٢٩٤.
- ١٤ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ٨ / ٧٤٤.
- ١٥ سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
- ١٦ موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب: ١٧٢.
- ١٧ لجران العود، في ديوانه: ٩٧، ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. اميل بديع يعقوب / ١٠ / ٢٨٤.
- ١٨ الكليات: ٩٢١.
- ١٩ الكليات: ٤٨٧ - ٤٨٨.
- ٢٠ سورة الأحزاب، الآية: ١٠.
- ٢١ سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.
- ٢٢ سورة الفجر، الآية: ٤.
- ٢٣ سورة الرعد، الآية: ٩.
- ٢٤ فقه اللغة وسر العربية: ٢٣١.
- ٢٥ سورة الأحزاب، الآية: ١٠.
- ٢٦ سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.
- ٢٧ المفردات في غريب القرآن: ١٠٥.
- ٢٨ الخصائص: ١ / ٣١٣.
- ٢٩ سر صناعة الإعراب: ١ / ٢٧٧.
- ٣٠ الخصائص: ١ / ٣٢٢.
- ٣١ الخصائص: ١ / ٣٢٢.
- ٣٢ الكتاب لسبويه / ٤ / ٢٨٩.
- ٣٣ شرح شافية ابن الحاجب: ١ / ٤٩، وفي: المفتاح في الصرف: ٣٤ - ٣٥: ((ولا يتوالى في كلام العرب أربعة أحرف متحركات، إلا أن يكون محذوفاً منه شيء)).
- ٣٤ الخصائص: ١ / ٣٢١.
- ٣٥ المغرب في ترتيب المعرب: ٥٤٣.

- ٣٦ الخصائص: ١/ ٣٢٠-٣٢١.
- ٣٧ الأصول في النحو: ٣/ ٣٥٣. وينظر: الكتاب لسيبويه ٢/ ٢٦٠، والمنصف لابن جني: ٣٥-٣٦، والمخصص: ٤/ ٤٢١، وشرح شافية ابن الحاجب للرضي الأسترابادي: ٢/ ٣٣٠-٣٢٣.
- ٣٨ المفصل في صناعة الإعراب: ٥٠٢.
- ٣٩ الشافية في علم التصريف: ١/ ٧٠.
- ٤٠ شرح شافية ابن الحاجب لركن الدين الأسترابادي: ٢/ ٥٧٧.
- ٤١ الخصائص: ١/ ٣٢١. وفي: الكتاب: ٤/ ٣٠٣: ((وتلحق الألف سادسة لغير التأنيث فيكون الحرف على مثال فعللى، وهو قليل)).
- ٤٢ اللمع في العربية لابن جني: ٢١.
- ٤٣ الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ١٩، وينظر: أسرار العربية: ٦٨، ٢٥٨، والمخصص: ٥/ ١٨٣، وشرح شذور الذهب للجوجوري ١/ ١٨٤-١٨٥، وشرح التصريح على التوضيح: ٢/ ٥١٣.
- ٤٤ الخصائص: ١/ ٣١٤-٣١٥.
- ٤٥ شرح المفصل: ٣/ ٢٥٤-٢٥٥، وينظر: النحو الوايي: ١/ ٣٤٧، (الهامش).
- ٤٦ النحو الوايي ١/ ٣٤٧.
- ٤٧ ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى: ١٠٢، وشرح الأشموني لألفية ابن مالك: ١/ ١٥٠، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ١/ ٢٣٩. وفي: النحو الوايي: ١/ ٣٥٦، ((المراد هنا بالمشقات الصريحة، أي: الصفات الصريحة: اسم الفاعل، واسم المفعول، اتفاقاً وفي الصفة المشبهة بخلاف ... لأنهما يدلان على الحدث والتحدد كالفعل. أما الصفة المشبهة وباقي المشتقات فتدل على الثبوت، فهي بعيدة من الفعل، قريبة من الأسماء الجامدة. ومن ثم كانت (أل) الداخلة على (أفعل التفضيل) للعهد، وليست موصولة...)).
- ٤٨ النحو الوايي: ١/ ٣٥٦.
- ٤٩ جاء في: الكتاب: ٣/ ١٣٧: ((مهما يكن من شيء فإنك ذاهب)).
- ٥٠ المفصل في صناعة الإعراب: ٤٤٣، وينظر: الكشاف: ١/ ١١٧، وأنوار التنزيل: ١/ ٦٣، ومدارك التنزيل: ١/ ٧٣، والبحر المحيط: ١/ ١٩٢، ومغني اللبيب: ٨٢، والبرهان في علوم القرآن: ٤/ ٢٤٢، والإتقان في علوم القرآن: ٢/ ١٩٧، ومعتزك الأقران: ٢/ ٦٤، وهمع الهوامع: ٢/ ٥٨٠، والكلبيات: ١٨٣.
- ٥١ الخصائص: ١/ ٣١٣-٣١٤. وفي: سر صناعة الإعراب: ١/ ٢٧٧، ذكر التوجيه نفسه منسوبةً إلى أبي علي الفارسي.
- ٥٢ الجنى الدايني في حروف المعاني: ٥٢٢. وينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ٣/ ١٣٠٥، والبرهان في علوم القرآن: ٢/ ٣٧٠.
- ٥٣ شرح التصريح على التوضيح: ٢/ ٤٢٩.
- ٥٤ المقتضب: ٢/ ٣٤٣.
- ٥٥ شرح الأشموني: ١/ ٣٠٥، وينظر: الكتاب: ٣/ ١٥٠، ومعاني القرآن للفرأء: ١/ ٤٦٦، ومعاني القرآن للأخفش: ١/ ١٠٧، وتفسير الطبري: ١٢/ ٤٢، والأصول في النحو: ١/ ٢٥٩، وإعراب القرآن المنسوب خطأً للزجاج: ٣/ ٩٤٠، الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ١٧٣، والدر المصون: ١/ ٢٥، واللباب في علوم الكتاب: ١/ ١٣٨، والصحاح: ٦/ ٢١٩٧، ولسان العرب: ١٣/ ٣٩٣، وهمع الهوامع: ١/ ٥٠٩، وخزانة الأدب: ١٠/ ٣٣٨، وتاج العروس: ٣٦/ ١٣٣-١٣٤، وحاشية الصبان: ١/ ٤١٢.
- ٥٦ الخصائص: ١/ ٣١٥-٣١٨.
- ٥٧ سر صناعة الإعراب: ٢/ ٤٩-٥٢.
- ٥٨ الكتاب: ٣/ ١٥١. وينظر: الأصول في النحو: ١/ ٢٣٠، وتأويل مشكل القرآن: ٢٨١، والحكم والمحيط الأعظم: ١٠/ ٤٧٥، وتهديب اللغة: ١٠/ ٢٠٦، ومغني اللبيب: ٢٥٢، والجنى الدايني: ٥٦٨، وشرح الرضي: ١٨١٤، ولسان العرب: ١٣/ ٣٣، وشرح التصريح: ١/ ٢٩٤، وهمع الهوامع: ١/ ٤٨٧.
- ٥٩ الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ١٦٠.
- ٦٠ مغني اللبيب: ٢٥٢.
- ٦١ اللباب في علل البناء والإعراب: ١/ ٢٠٥.
- ٦٢ الخصائص: ١/ ٣١٨.
- ٦٣ الكتاب: ١/ ٣٢٨.
- ٦٤ الأصول في النحو: ١/ ٥٩.

- ٦٥ الخصائص: ٣١٨ / ١.
- ٦٦ شرح الأشموني: ١٩٢ / ١.
- ٦٧ الخصائص: ٣٢٢ / ١.
- ٦٨ دلائل الإعجاز: ٢٠٠ / ١.
- ٦٩ اللباب في علل البناء والإعراب: ١١٣ / ٢.
- ٧٠ ينظر: الكتاب: ١ / ١٨٠، ومعاني القرآن للفراء: ٢ / ٣٢٢، والمقتضب: ٤ / ٢٢٩، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤ / ١٧٧، وإعراب القرآن للنحاس: ٣ / ١٧٩، وإعراب القرآن للباقولي المنسوب خطأ للزجاج: ٢ / ٦٨١، والمفصل في صناعة الإعراب: ١٣٣، والتبيان في إعراب القرآن: ٢ / ١٠٣٦، وتوضيح المقاصد: ٢ / ٨٢١، وشرح الأشموني: ٢ / ١٧٨، وحاشية الصبان: ٢ / ٤١٤، وجامع الدروس العربية: ٣ / ٢١٣.
- ٧١ الخصائص: ٤١١ / ٢.
- ٧٢ البحر المحيط: ٢٨٣ - ٢٨٤.
- ٧٣ الدر المصون: ١ / ٣١٤، وينظر: مغني اللبيب: ٢٢١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١ / ٦٧، واللباب في علوم الكتاب: ٢ / ١٢، وإعراب القرآن وبيانه: ١ / ٩١.
- ٧٤ النحو الواقي: ١ / ٧٠٤، وينظر: حاشية الصبان: ١ / ١٣٢، ومنحة الجليل بهامش شرح ابن عقيل: ١ / ٦٦، وضيء السالك إلى أوضح المسالك: ١ / ٧٧.
- ٧٥ للنابغة الدباني، في ديوانه: ٢٤، ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. اميل بديع يعقوب: ٢ / ٤٢١.
- ٧٦ حاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، بهامش تفسير: الكشاف: ٣ / ٧.
- ٧٧ تاج العروس: ٢٠ / ٤٦، وينظر: مختصر مغني اللبيب: ٧٢، والتطبيق النحوي: ٤٢١.
- ٧٨ حاشية الحضري: ١ / ١٨٠، وينظر: النحو الواقي: ١ / ٤٢٢، وضيء السالك إلى أوضح المسالك: ١ / ١٨٠.
- ٧٩ شرح التصريح: ١ / ٧٢٣، وينظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك: ٢ / ٣٦٣.
- ٨٠ الكليات: ٣٩٧، وينظر: الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة: ٤٧-٤٨، وجامع الدروس العربية: ٢ / ٢١٠، ٢١٨، والتطبيق النحوي: ٤٢١.
- ٨١ الموجز في قواعد اللغة العربية: ٣٨٩.
- ٨٢ معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، لعبد الغني الدقر: ٣٢٨.
- ٨٣ سورة الكهف، الآية: ٢٦.
- ٨٤ الدر المصون: ٧ / ٤٧.
- ٨٥ سورة مريم، الآية: ٣٨.
- ٨٦ الدر المصون: ٧ / ٦٠٢.
- ٨٧ مغني اللبيب: ١٤٤، وينظر: اللباب في علوم الكتاب: ١٢ / ٤٦٥، و١٣ / ٦٨، وإعراب القرآن وبيانه: ٥ / ٥٦٤.
- ٨٨ للفرزدق، في ديوانه: ٢ / ٢٩٠، ولسان العرب: ١٣ / ٣٧٠ (كنن).
- ٨٩ مغني اللبيب: ٣٧٨.
- ٩٠ شرح التصريح على التوضيح: ١ / ٢٥٤.
- ٩١ خزانة الأدب: ٩ / ٢٢٠.
- ٩٢ حاشية الصبان: ١ / ٣٥٣.
- ٩٣ سورة هود، الآية: ١١١.
- ٩٤ الدر المصون: ٦ / ٤٠٠، وينظر: اللباب في علوم الكتاب: ١٠ / ٥٧٨.
- ٩٥ التبيان في إعراب القرآن: ٢ / ٧١٦، وينظر: الكشاف: ٢ / ٤٣٢، ومفاتيح الغيب: ١٨ / ٤٠٥، ومدارك التنزيل: ٢ / ٨٧.
- ٩٦ صحيح البخاري: ٨ / ١٠٦، (بَابُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. رقم الحديث: ٦٥٠٧)، وصحيح مسلم: ٤ / ٢٠٦٥، (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. رقم الحديث: ٢٦٨٣).
- ٩٧ فتح الباري: ١١ / ٣٥٨، وينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٥ / ٢٩٠.
- ٩٨ تفسير الراغب الأصفهاني: ١ / ٥٧ - ٥٨.
- ٩٩ تفسير الراغب الأصفهاني: ١ / ٥٨.

## مصادر البحث ومراجعته:

- الإلتقان فف علوم القرآن، ءلال الءفن السفوطف (ت ٩١١هـ)، ءءقفق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهفئة المصرفة العامة للءءاب، ط: سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م.
- أءر الانسءام الصوفف فف البنفة اللغوفة فف القرآن الكرفم، ء ءءوف محمد ءسان، عالم الكءب الءءفء- الأردن، ط ١، ٢٠١١ م.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أءمء، الزمءشرفف ءار الله (ت ٥٣٨هـ) ، ءءقفق: محمد باسل عفون السوءء، ءار الكءب العلمفة- بفروء، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- أسرار العرففة، عبء الرحمن بن محمد بن عبفء الله الأنصارف، أبو البرءاء، كمال الءفن الأنبارف (ت ٥٧٧هـ)، ءار الأرقم بن أبو الأرقم، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.
- الأصول فف النءو، أبو بكر محمد بن السرف بن سهل النءوف المعروف بابن السراء (ت ٣١٦هـ)، ءء: عبء الءسفن الفءلف، مؤسسة الرسالة- بفروء.
- إعراب القرآن المنسوب ءطأ الف الزءاء، علمف بن الءسفن بن علمف، أبو الءسن نور الءفن ءامع العلوم الأصفهانف الباقوف (ت نءو ٥٤٣هـ)، ءءقفق وءراسة: إبراهيم الإفبارف، ءار الكءاب المصرف - القاهرة وءار الكءب اللبناففة - بفروء - القاهرة، بفروء، ط ٤، ١٤٢٠ هـ
- إعراب القرآن للنعاس، أبو ءعفر النءاس أءمء بن محمد بن إسماعل بن فونس المراءف النءوف (ت ٣٣٨هـ)، وضع ءواشفه وعلق علمه: عبء المنعم ءلفل إبراهيم، منشورات محمد علمف بففون، ءار الكءب العلمفة، بفروء، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- إعراب القرآن وبفانه، ءءفف الءفن بن أءمء مصطفى ءروفش (ت ١٤٠٣هـ)، ءار الإرشاء للشؤون ءامعفة - ءمص - سورفة ، (ءار الفمامة - ءمشق - بفروء) ، (ءار ابن كءفر - ءمشق - بفروء)، ط ٤، ١٤١٥ هـ
- الإنصاف فف مسائل الءلاف بفن النءوففن: البصرفن والكوففن، عبء الرحمن بن محمد بن عبفء الله الأنصارف، أبو البرءاء، كمال الءفن الأنبارف (ت ٥٧٧هـ)، المكءبة العصرية، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م
- أنوار الءنزفل وأسرار الءأوفل، ناصر الءفن أبو سعفء عبء الله بن عمر بن محمد الشفرزاف البفضاوف (ت ٦٨٥هـ)، ءءقفق: محمد عبء الرحمن المرعشلف، ءار إءفاء الءراء العربف - بفروء، ط: ١، ١٤١٨ هـ .
- البءر الءفط فف الءفسفر، أبو ءفان محمد بن فوسف الأنءلسف (ت ٧٤٥هـ)، ءء: صءقف محمد ءمفل، ءار الفءر- بفروء، ط: سنة ١٤٢٠ هـ
- البرهان فف علوم القرآن، أبو عبء الله بءر الءفن محمد بن عبء الله الزركشف (ت ٧٩٤هـ)، ءءقفق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ءار إءفاء الكءب العربفة عفسف البابف الءلفف وشركاءه، ط: ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- ءاء العروس من ءواهر القاموس، مءمء بن مءمء بن عبء الرزاق الءسفن، أبو الففص، الملقب بمرفضف، الزففءف (ت ١٢٠٥هـ)، ءمءوة من الءءقففن، ءار الهءافة.
- ءأوفل مشكل القرآن، أبو محمد عبء الله بن مسلم بن قءففة الءفنورف (ت ٢٧٦هـ)، ءءقفق: إبراهيم شمس الءفن، ءار الكءب العلمفة، بفروء - لبنا.

- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البحايي، عيسى البايي الحلبي وشركاه.
- التطبيق النحوي، الدكتور عبده الراجحي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، جزء ٢، ٣: تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشلبي، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جزء ٤، ٥: تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- جامع البيان في تأويل القرآن «تفسير الطبري»، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ) شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت ١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط ٢٨، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود بن عبد الرحيم صافي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تح: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، تح: د. فخر الدين قباوة والأستاذ محمد ندم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، بهامش تفسير الكشاف، لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، الخضري، تح: تركي فرحان المصطفى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥م.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، تح: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤.
- دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تح: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بمجدة، ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شبيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ديوان جران العود النميري، صنعة أبي جعفر محمد بن حبيب، رواية السكري، تح: د. نوري حمودي القيسي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام - العراق، ط ١، ١٩٨٢م. (عن: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. اميل بديع يعقوب: ٢٨٤ / ١٠).

- ديوان النابغة الذبياني، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - مصر، ١٩٧٧م. (عن: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. اميل بديع يعقوب، ٤٢١/٢).
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الشافية في علم التصريف (ومعها الوافية نظم الشافية للنيساري - المتوفى في القرن ١٢)، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تح: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية - مكة، ط ١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح المفصل لابن يعيش (ت ٦٤٦هـ)، تح: ابراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين - دمشق، ط ١، ٢٠١٣.
- شرح شافية ابن الحاجب، حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأسترابادي، ركن الدين (ت ٧١٥هـ)، تح: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح شافية ابن الحاجب، مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ)، محمد بن الحسن الرضي الأسترابادي، نجم الدين (ت ٦٨٦هـ)، تح: محمد نور الحسن ومحمد الزفاف ومحمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعي (ت ٨٨٩هـ)، تح: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط ١، ١٣٨٣ هـ.
- الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تح: محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تح: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٩ هـ.
- ضياء السالك إلى أوضح المسالك، محمد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالب الملقب بالمؤيد بالله (ت ٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، العين.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ٢٥٢هـ)، د. حاتم صالح الضامن، دار الرائد العربي- بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، د. ت، د. ط.
- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ)، تح: د. عبد الإله النبهان - دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية (ت ٣٩٢هـ)، تح: فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت، د. ت، د. ط.
- مجالس ثعلب، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (ت ٢٩١هـ) [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المختص في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية (ت ٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ .
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مختصر مغني اللبيب عن كتاب الأعراب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل «تفسير النسفي»، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت ٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- معاني القرآن، أبو الحسن المحاشي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تح: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تح: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط ١.
- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، الأستاذ: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة - القاهرة، د. ط، د. ت.
- المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي الميظري (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط ٦، ١٩٨٥ م.
- مفاتيح الغيب «تفسير الرازي أو التفسير الكبير»، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
- المفتاح في الصرف، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ)، تح: د. علي توفيق الحمّد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تح: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المتقضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ)، تح: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب - بيروت.
- منحة الجليل بهامش شرح ابن عقيل، لمحيي الدين عبد الحميد.

- المنصف شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث القديم، ط ١، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- الموجز في قواعد اللغة العربية، سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (ت ٤١٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت ٩٠٥هـ)، تح: عبد الكريم مجاهد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ ١٩٩٦م.
- النحو الوافي، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، دار المعارف - القاهرة، ط ١٥.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر، د.ط، د.ت.